زينة المرأة ولباسها

في الكتاب والسنة

دكتور / أبو شريع محمد عبد الهادي

مكتبة التراث الإسلامي
١٤ شارع صفية زغلول - قصر العيني القاهرة
تليفون ٣٥٥٣٨٣٨

زينة المرأة ولباسها

في الكتاب والسنة

دكتور / أبو سريع محمد عبد الهادي

مكتبة التراث الإسلامي
١٤ شارع صفية زغلول . قصر العيني . القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمة الناشر »

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

« يا أيها الذين آمنوا اتقو الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقـد فاز فوزا عظيما » .

أما بعـد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى

هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار •

وبعد ، فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى فى كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال وإبداء الكثير من زينتهن التى حرم الله عليهن إبداءها • ولاشك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصى الظاهرة ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد (١) •

وزاد الطين بلة أن ملابس المحجبات أصبحت تأتى اليوم من أوربا وأمريكا ووفقاً لأحدث خطوط المودة « الموضة » وباتت إما كاشفة لبعض أماكن الفتنة أو مجسمة لها ناهيك عن التفنن فى أشكال وألوان ذلك الزى العجيب الذى يصلح أن يكون شيئا إلا أن يكون لباسا اسلاميا •

ومع فوضى انتشار تلك المهزلة تبعها ما أسموه بكوافير المحجبات • ولا أريد أن أسترسل فى ذلك فالبلوى عامة والكل

---

(١) من رسالة السفور والحجاب للعلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز •

يعرف ولا أعتقد أن إنسانة تتقى الله فى نفسها وعرضها ودينها توافق على ارتداء ذلك المسخ العجيب الذى هو بين الحجاب والعرى كما أنها لا توافق مطلقا على الذهاب لما أسموه بكوافير النساء المحجبات لما يكون فيه من ضياع للدين والأعراض .

وليس معنى ذلك أننا نمانع فى أن تكون المرأة جميلة أو ما الى ذلك ولكن يجب أن يكون ذلك كله وفقا لما شرعه ربنا وعلى سنة نبينا ﷺ واقتداء بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن .

كما يجب أن يُعلم أن الجمال ليس فى ترقيق الحواجب أو وصل الشعر أو لون الفستان .. الى غير ذلك من المظاهر الكاذبة أو المساحيق الخادعة .

الجمال غير ذلك . وهو مفصل هنا فى كتابنا الذى نأمل أن يحوز القبول والرضا من الله أولا ثم من الناس ثانيا . ثم نصيحة لكل من آمنت بالله وارتضت بشرعه كاملا أن تتقى الله فى أصحابها فاننا نرى العجب فى الشوارع فمثلاً منتقبة تتأبط ذراع عُريانة وتسير معها فى الطرقات ، ومحجبة تعانق متبرجة وتتخذ منها خليلة ، ونسأل أخواتنا : أين ذهب الانكار والهجر لأهل البدع والرافضين لشرع ربنا ؟ لا وألف لا فالأمر جد لا هزل فيه وصدق رسول الله ﷺ حيث قال :

« المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » •

واعلمى يا أختاه أن الدنيا زائلة والعرض على الله آت لا محالة فاتقى الله فى نفسك وفى دينك واحذرى فـــ « الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين » •

نسأل الله سبحانه أن يرزقنا التقوى والاخلاص إنه سبحانه سميع مجيب •

كما لا يفوتنى أن أوجه الشكر للأخ الأستاذ الشيخ « محمد السعيد بن زغلول أبو هاجر » لمـــا قام به من مراجعة وتصحيح وضبط وتخريج أحاديث هذه الرسالة مما زادها قوة على قوتها •

والله أسأل أن ينفع بها كاتبها وناشرها وقارئها ، وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

عبد الله حجاج

القاهرة فى ٢٢ من ربيع الأول عام ١٤٠٦ هـ

٤ ديســـــمبر عام ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين . والصــلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمــة للعالمين . وعلى آله وأصحابه والتابعين . وبعد . فان موضوع اللباس والزينــة من الموضوعات الهامة التى تشغل بال الكثير وخاصة فى هــذا العصر الذى أصيبت فيه الأمة الاسلامية فى أعز مــا تملك وهو الدين الذى أعزهــا الله به وخاصة فى موضوع اللباس والزينــة . وذلك بسبب الصرخات التى تصــدر بين الحين والآخر ممن يسمون بدعاة تحرير المرأة . حيث يطالبون بمــا يكاد يعصف بالمرأة ويلفهــا فى تيار الرذيلة . ممــا أثر على بعض النساء المسلمات . وكان لابد من الدعاة الى الفضيلة وحسن الخلق أن أن ينهضوا لحمــاية المرأة من هــذه الأخطار التى تهددها . ويقوموا بتوجيهها وتبصيرها بأمور دينهــا بما ينفعها فى دنياها وآخرتها ، ورأيت من واجبى أن أدلى بدلوى فى هــذا الموضوع الحيوى الهــام : حتى أكون قد ساهمت بجهدى المتواضع فى علاج هــذا الموضوع .

وسرت فيه على طريقة توضيح المذاهب المختلفة وبيان ما ترجح منها . وأحيانا أقتصر على الراجح منها . لأنه من الصعب أن يسير المسلم أو المسلمة على مذهب معين خصوصا فى هذا الموضوع الهام . وأخذت الأحكام من القرآن والسنة لأنهما المصدران الأساسيان فى التشريع، ولما كان هذا الموضوع هاما للرجال والنساء، بل هو أهم بالنسبة للنساء أبرزت الأحكام الخاصة بالنساء فيه بصورة خاصة . وأشرت الى بعض الأحكام المتعلقة بالرجال أيضا أو المشتركة بينهم وبين النساء حتى تعم الفائدة ان شاء الله . راجيا من الله القبول والثواب .

خطة البحث

يقوم البحث على مقدمة وبابين وخاتمة فالمقدمة لبيان أهمية الموضوع .

المبحث الأول : ما يحل لبسه
المبحث الثانى : ما يحرم من اللباس
المطلب الأول : تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء
المطلب الثانى : افتراش الحرير
المطلب الثالث : لبس الحرير للصبى
المطلب الرابع : لبس الحرير للمريض
الفصل الثانى : أنواع اللباس
المبحث الأول : لباس الرأس
المبحث الثانى : لباس الجسم
المطلب الأول : القميص والسراويل
المطلب الثانى : القباء والبرنس
المبحث الثالث : لبس الثياب الرقيقة والضيقة
المبحث الرابع : لبس النعل
المبحث الخامس : لبس جلود الحيوانات
الفصل الثالث : أحكام عامة فى اللباس
المبحث الأول : الاعتدال فى اللباس

والله أسأل أن يجعل هـذا البحث خالصا لوجهه الكريم وأن ينتفع به طلاب العلم خاصة والمسلمين والمسلمات عامة • انه سميع الدعاء •

الباب الأول

فى اللباس

تمهيد

الدين الاسلامى دين الفطرة . قال تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) . لذا فانه لا يتبع الا الطريق الذى يتفق مع العقل . وينسجم مع الفطرة السليمة . فوضع مجموعة من المبادىء والقواعد الأساسية بشأن اللباس تتمشى مع الخلق القويم والمنهج السديد . وأول هذه القواعد وتلك المبادىء أنه قرر حدود الستر للعورة بالنسبة للرجال وكذا النساء . فالرجل يجب أن يستر ما بين السرة والركبة أما المرأة فيجب عليها أن تستتر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين . وكذا أسفل القدمين ، والاسلام لا يقرر لبسا معينا للنساء مهما كان هذا اللبس متطورا . لأنه لا يعارض التطور فى اللبس كغيره ما دامت المرأة تلتزم بما أمرت به حفظا على أخلاقها وكرامتها بل إنه أباح لها أن تلبس الحرير وتتزين بكل أنواع الحلى بينما حرم ذلك على الرجال لأنه لا يتفق مع رجولتهم . ونهى الاسلام النساء وكذا الرجال عن اللبس الذى يؤدى الى الفخر والكبرياء . كالملابس التى لها ذيول تسحب على الأرض . من هنا كان لازما أن يكون اللباس اسلاميا . لأن فيه الحشمة والوقار .

الفصــل الأول

أحكـــام اللبـــاس

بعد أن ذكرنا مفهوم اللبس فى الدين • نذكر الآن الأحكام التفصيلية للملابس التى اعتادتها المرأة فى الحيــاة المعاصرة • فمنهــا ما هو واجب • ومنها مــا هو مستحب ومنها مــا هو مباح • ومنها مــا هو مكروه • ومنها ما هو حرام • ولنذكر الآن تفصيل ذلك •

المبحــث الأول

مــا يحــل لبســه

اللباس تعتريه الأحكام الخمسة • وهى الفرض والمندوب والمباح والمكروه والحرام •

١ ــ اللباس المفروض :

وهو مــا يدفع الحر والبرد • وذلك لقوله تعالى (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم) (١) وسواء كان هــذا اللباس من قطن أو صوف أو غيرهمــا من الملابس

---

(١) سورة النحل • آية / ٨١ •

التى يحل لبسهـا ، ويشترط أن يكون ساترا للعورة • قـال تعالى (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) [١] • وروى عن عبادة ابن الصامت (أن الرسول ﷺ صلى فى شملة عقد عليهـا) [٢] رواه ابن ماجة ، وعن المغيرة بن شعبة أنه قال (وضـأت رسول الله ﷺ وعليه جبـة صوف شامية ضيقة الكمين • فذهب يخرج يده منهـا فضاقت عليه فأخرجها من تحت بدنه فغسلها) رواه الترمذى • وعن أبى بردة أنـه قال (أخرجت اليـنا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظـا • فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ فى هذين) رواه الترمذى وابن ماجة فدلت هـذه الأحاديث على حل لبس الصوف والقطن والكتـان • وكل مـا يستر الجسد للرجال والنساء • حتى حين الذهاب الى المسجد • بشرط الالتزام بالملابس التى قررهـا الاسلام لكل منهمـا • وحديث عبـادة • وان كان فيه ضعف الا أنه عضد بغيره من الأحاديث ومنهـا حديثا المغيرة وعائشة •

٢ — اللبـاس المستحب :

وهو مـا يحصل به أصل الزينة واظهـار النعمة • قال

---

(١) سورة الاعراف • آية/٣١ •

(٢) الشملة : كساء يتغطى به ويتلفف منه . (عقد عليها) لئلا يسقط . وقيل . ان هـذا الحديث ضعيف .

تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) (١) • وروى عن أبى الأحوص عن أبيـــه • قال : دخلت على النبى ﷺ فرآنى سيىء الهيئة • فقال (ألك من شيء) ؟ قلت : نعم • من كل المـــال قد آتانى الله تعالى • فقال (اذا كان لك مال فلير عليك) رواه النسائى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهمـــا عن النبى ﷺ أنه قال (ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) رواه الترمذى •

٣ ـ اللباس المبـــاح :

وهو اللباس الجميل الذى يتزين به المرء • وخصوصا فى الجمع والأعيـــاد والمحافل ونحوهـــا • وذلك لمـــا روى عن عائشة رضى الله عنها • أن النبى ﷺ قال (مـــا على أحدكم ان وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبى مهنته) رواه ابن ماجة • فالحديث يدل على أنه لا جناح فى أن يخصص المؤمن ثوبين ليوم الجمعة خاصة خلاف الثياب التى يستعملها فى عمله ومهنته • واذا كان ذلك فى الجمعة ففى العيدين أولى •

٤ ـ اللبـــاس المكروه :

وهو اللباس المقصود به الخيلاء والكبر • وذلك لمـــا روى عن ابن عباس رضى الله عنهمـــا أن النبى ﷺ قال (كل مـــا

---

(١) سورة الضحى • آية / ١ •

شئت والبس مـا شئت مـا أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة)(١) رواه البخارى ، وقال ابن عمر • قلت : يا رسول الله • أمن الكبر أن يكون لى الحلة فألبسها ؟ قال (لا) • قلت : امن الكبر أن أصنع طعاما فأدعو أصحابى ؟ قال (لا •• الكبر أن تسـفه الحق وتغمص الناس) (٢) • ، فالحديثان يدلان على أنه ليس من الكبر أن يأكل الانسان ما شـاء ويلبس مـا أراد مادام لم يسرف ولم يتكبر •

أمـا فعل ذلك للاسراف أو الكبر • فانه يكون مكروها • بمعنى أن اللبس الذى أدى الى ذلك مكروه • أمـا الكـبر ذاته فالكل مجمع على حرمته • وقيل : ان الكبر حرام فكذلك كل مـا يؤدى اليه حرام • فاللبس المؤدى الى الكبر حرام •

ولعل هذا هو الراجح لحديث (لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر) •

المبحث الثـانى
مـا يحرم من اللبـاس

(أ) الحرير :

حكمة تحرمـه :

ان الحرير من أوفق اللباس للأبدان • وقيـل ان حكمة

---

(١) المخيلة : الكبر .

(٢) سفه الحق : جهله . تغمص الناس : اى تحتقرهم .

تحريمه هى : لصبر النفوس عنـه • وتركه لوجه الله • فتثاب النفوس على ذلك • وخصوصا أن لها عوضا بغيرها من أنواع الثياب المختلفة • وقيل : بأنه خلق للنساء فى الأصل كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء • وقيل • حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء • وقيل حرم لما يورثه للبدن لملامسته من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولية • فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث • ولهـذا لا تكاد تجد من يلبسـه فى الأكثر إلا وفى شمائله من التخنيث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى • حتى لو كان من أكثر الناس رجولية • فلابد أن ينقصـه لبس الحرير منها ان لم يذهبها • ولهـذا فالأصح أنه يحرم على الولى أن يلبسـه الصبى لما ينشأ من صفات أهل التأنيث (١) •

المطلب الأول

تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء

يحرم على الرجال لبس الحرير • ويحل للنساء ذلك • وذلك لما يأتى •

١ — عن عمر رضى الله عنـه قال : سمعت النبى ﷺ

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٠٤ •

يقول (لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) متفق عليـــه •

٣ — وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنـــه أن النبى ﷺ قال (أحـــل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها) رواه أحمد والنسائى • والترمذى وصححه •

فهـــذه الأحاديث تدل على تحريم لبس الحرير للرجال • لأن النهى جاء صريحا فى الحديث الأول • وهو يقتضى التحريم • مـــا دام لم يوجد صارف يصرفه عن التحريم الى الكراهة • ولا صارف هنـــا • كما أن تعليله بأن من لبســـه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة يفيد ظاهرا أنه لا يدخل الجنـــة وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة (ولباسهم فيها حرير) (١) ويؤيد هـــذا الظاهر مـــا روى عن ابن عمر أنه قال (والله لا يدخل الجنة • وذكر الآية) رواه النسائى • كمـــا أن الحديث الثالث يدل على حل لبس الحرير للنســـاء •

هـــذا وقد ثبت تحريم لبس الحرير على الرجـــال من أحاديث كثيرة منهـــا — خلاف ما ذكرنا — ما روى عن على كرم الله وجهه قال : أخذ رسول الله ﷺ حريرا فجعله فى يمينه

---

(١) سورة الحج آية / ٢٣ .

وذهبا فجعله فى شماله • فقال (إن هذين حرام على ذكور أمتى) رواه أبو داود والنسائى — بينما ذلك حلال للنساء • وذلك لحديث أبى موسى الذى ذكرناه منذ قليل ولما روى عن على رضى الله عنه أيضا قال : أهديت الى النبى ﷺ حلة سيراء (١) فبعث بها الىّ فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه • فقال (انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا (٢) بين النساء) متفق عليه • وعن أنس بن مالك (أنه رأى على أم كلثوم بنت النبى ﷺ برد حلة سيراء) رواه البخارى والنسائى وأبو داود • والحديثان يدلان صراحة على حل لبس الحرير للنساء •

وذهب جماعة من العلماء الى جواز لبس الحرير للرجال واستدلوا بما يأتى :

١ — عن عتبة بن عامر قال (أهدى الى رسول الله ﷺ فروج حرير (٣) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا

---

(١) سيراء : قيل هى نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير والذهب الخالص ، وقيل هى حرير محض وقيل غير ذلك .

(٢) جمع خمار .

(٣) فروج من حرير : قباء مفتوح من الخلف .

شديدا كالكاره له . ثم قال : هـذا لا ينبغى للمتقين) متفق عليـه .

٢ — وعن المسور بن مخرمة أن النبى ﷺ قدمت اليه أقبية فذهب هو وأبوه الى النبى ﷺ لشىء منهـا فخرج النبى ﷺ وعليه قبـاء من حرير مزرور . فقال يا مخرمة : (خبأنا لك هـذا . وجعل يريه محاسنه . وقـال : أرضى مخرمة) ؟ متفق عليـه

٣ — وعن أنس أنـه ﷺ لبس مستقة (١) أهداهـا له ملك الروم ثم بعث بهـا الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقـال (انى لم أعطكها لتلبسها) قال : فمـا أصنع ؟ قال (أرسل بها الى أخيك النجاشى) رواه أبو داود .

فهـذه الأحاديث تدل على جواز لبس الحرير للرجال . ففى الحديث الأول لبس الرسول فروج الحرير وصلى فيه . فلو لم يكن لبسـه جائزا ما لبسه . لأنه لا يفعل الا المبـاح فيكون لبس الحرير للرجـال مباحا ، وقـد دل الحـديث الثانى على ذلك . لأن الرسول خرج الى أصحابه وهو لابس

---

(١) المستقة : فرو طويل الكمين من سـندس . رفيع الحرير .

القبـاء من الحرير ودل الحديث الثالث كذلك على جوازه لأنه لو لم يكن مباحا لمـا قبل الرسول الهدية من ملك الروم ولمـا منحها لجعفر حتى يعطيها للنجاشى ، وقال الفقهاء : إن أكثر من عشرين صحابيا لبسوا الحرير . منهم أنس والبراء بن عازب .

إجابة الجمهور على أدلة الاباحة :

لو نظرنا الى أدلة الجمهور وأدلة غيرهم وجدنا تعارضا بين هـذه الأدلة . فمنهـا مـا يدل على التحريم . ومنهـا ما يدل على الاباحة . الا أن الجمهور ذهبوا الى التحريم واستدلوا بالأحاديث الدالة على التحريم .

وأجابوا عن أدلة القائلين بالجواز بما يأتى :

١ ـــ قول النبى ﷺ فى حديث عتبة : إنه لا ينبغى هذا معناه : أنه اذا كان لبسه غير ملائم للمتقين فهو أولى بالتحريم .

٢ ـــ حديث المسور من قبيل الأفعال . وهى لا تقـاوم الأقوال الصريحة فى التحريم ، كما أنه ان سلمنا لكم بالاباحة نقول : ان ذلك كان أول الأمر . حيث ان الرســول ﷺ لبس الحرير قبل أن يحرم على الرجال . ثم كان التحريم آخـر الأمرين . كمـا يدل على ذلك حديث روى عن جابر قـال :

لبس النبى ﷺ قباء له من ديباج (١) أهدى اليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به الى عمر بن الخطاب • فقيل له • قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله قال (نهانى عنــه جبريل عليه السلام) فجاءه عمر يبكى فقال : يا رسول الله • كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالى ؟ فقال (مــا أعطيتك لتلبسه انمــا أعطيتك تبيعــه) • فباعه بألفى درهم • رواه أحمد •

٣ ـ حديث أنس فى سنده على بن زيد بن جدعان • وهو لا يحتج بحديثــه •

٤ ـ أمــا عن لبس الصحابة الحرير • فانه كان خزا (٢) وهو مــا نسج من الصوف والابريسم •

وبناء على ذلك فان الحرير لو دخلت فى صناعته مادة أخرى كالصوف والقطن ونحوهمــا • فان كان الحرير مساويا لهــذه المادة أو أقل فانه يحل استعماله عند الجمهور وذلك لما روى عن ابن عباس ضى الله عنهما قال (انما نهى النبى ﷺ عن الثوب

---

(١) الديباج : نوع من الحرير • وهو مــا غلظ منــه ، (السندس) ما رق من الحرير (الاستبرق) مــا غلظ منه •

(٢) الخز : مــا كان سداه من حرير ولحمته من غيره • وقيل الخز : ثياب تنســج مخلوطة من حرير وصــوف ونحوه (القــز) نوع من الحرير • (الابريسم) نوع آخر من الحرير •

المصمت (١) من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به) رواه البيهقى .

وفى لفظ (انمـــا نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز) قال ابن عباس . أمـــا السدى والعلم (٢) فلا نرى به بأسا) رواه أحمد وأبو داود .

وعن عبد الله بن سعد عن أبيه قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء . فقال : كسانيها رسول الله ﷺ رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه .

وقد صح لبســه عن غير واحد من الصــحابة رضى الله عنهم . فالحديثان يدلان على جواز الحرير المنسوج مع غيره ، قال النووى : ان كان بعض الثوب حريرا وبعضــه غيره ونسج منهمــا ففيه طريقان أحدهما ان كان الحرير ظاهرا يشــاهد حرم وان قــل وزنه . وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه . لأن الخيلاء والمظاهر انمـــا تحصل بالظواهر ، والطريق الثانى هو الصحيح المشهور . وهو أن الاعتبـــار بالوزن . فان كان الحرير أقل وزنا حــل . وان كان أكثر حرم . وان استويا

---

(١) المصمت : الحرير الخالص الذى لا يخالطه غيره .

(٢) السدى الممدود طولا فى النسيج : (العلم) رسم الثوب ورقمـــه .

فوجهان الصحيح منهمـا . . . وهو قول جمهور الأصحاب الحـل . لأن الشرع انمـا حرم ثوب الحـرير وهـو ليس بحرير وهذا قول الشافعية . ومثل ذلك قـال الحنابلة :

قال ابن قدامة . . . فأما المنسـوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وإبريسم . أو قطن وكتان . فالحكم للأغلب منهمـا . لأن الأول مستهلك فيه . فهو كالبيضة من الفضة . والعلم من الحرير . ثم ذكر حديث ابن عباس الذى تقدم ثم قال : قال ابن عبد البر . مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافى الذى لا يخالطه غيره . فان كان الأقل الحرير فهو مباح وان كان القطن فهـوا محرم . فان استويا ففى تحريمه واباحته وجهـان . . . قال ابن عقيل : الأشبه التحريم لأن النصف كثير .. قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخز ؟ فلم ير به بأسا . وروى الأثرم عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن على وأبى هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جرير وسليل بن عوف : أنهم لبسوا مطارف الخز . وعن قتادة : أن أنس بن مالك وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وأبا قتادة كانوا يلبسون الخز . وعن عبد الرحمن بن عوف والحسين ابن على وعبد الله بن الحارث بن أبى ربيعة والقاسم بن محمد

أنهم لبسوا جباب الخز • وروى الأثرم عن أنس بن مالك وشريح أنهم لبسوا برانس الخز •

وعن عمار بن أبى عمار قال : « أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكسا أبا هريرة مطرفا من خز أغبر • فكان يلبسه اثنان بسعته • وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه • فكان اجماعا •

ثم ذكر حديث عبد الله بن سعد الذى ذكرناه آنفا • ورى الامام مالك فى موطئه : أن عائشة رضى الله عنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه ، ويؤخذ من هذا أن غالب الخز ليس حريرا • والا لما أقدم عليه هؤلاء الصحابة • أما المالكية فلهم ثلاثة أقوال فى الحرير المخلوط بغيره • سواء كان الحرير مساويا للمخلوط أو أكثر منه • قول بالجواز وقول آخر بالكراهية • وقول بالحرمة • واختيار كثير منهم التحريم • وذلك لأنه ثبت عن كثير من الصحابة ما يدل على التحريم • فقد روى عن ابن عمر أنه قال : رأى عمر ابن الخطاب عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء • وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب • فقال عمر • يا رسول الله • انى رأيت عطاردا يقيم فى السوق حلة سيراء • فلو اشتريتها فلبستها

لوفود العرب اذا قدمو عليك ، وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ (انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة) فلمــا كان بعد ذلك أتى رسول رسول الله ﷺ بحلل سيراء ، فبعث الى عمر بحلة ، وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة ، قال : شققها خمرا بين نسائك ، فجاء عمر بحلته يحملها ، فقال يا رسول الله ، بعثت الى هــذه ، وقد قلت بالأمس فى حلة عطــارد مــا قلت : فقال (انى لم أبعث بهــا اليك لتلبسها ولكنى بعثت بهــا اليك لتصــيب بهــا) ، أمــا أسامة فراح فى حلتــه فنظــر اليه ﷺ نظرا عرف أن رسول الله قد أنكر مــا صنع ، فقال : يا رسول الله ، أتنظر الىّ ؟ فأنت بعثت بهــا الى ، فقــال (انى لم أبعث اليك لتلبسها ولكنى بعثت بهــا اليك لتشقها خمرا بين نسائك) رواه مســلم ،

أمــا الشوكانى فقد قال بتحريم الحرير على الرجال بدون تقييد ، سواء كانت منفردة أو مختلطة بغيرهــا ولا يخرج عن التحريم الا مــا استثناه الشــارع من مقدار الأربع الأصابع لمــا روى عن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن لبوس الحرير ، إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما) متفق عليه ، وفى لفظ (نهى عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) رواه الجماعة الا البخارى ، وزاد

فيه أحمد وأبو داود (أشار بكفه) وهــذا يدل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع من غير فرق بين المركب على الثوب والمعمول بالابرة والترفيع كالتطريز وكذا المنســوج • ويحرم الزائد على الأربع من الحرير • أمــا حديث ابن عباس فانه لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات • ولا متمسك للقائلين بحل المشوب اذا كان الحرير مغلوبا الا قول ابن عباس فيمــا أعلم • فهل يصلح هــذا القول ليكون جسرا تذاد عنــه الأحاديث الواردة فى تحريم مطلق الحرير ومقيده ؟ • وهل ينبغى التعويل عليــه فى مثل هذا الأصــل العظيم • يضاف الى ذلك أن فى إسناد حديث ابن عباس ضعفا • لأن فيه خصيف بن عبد الرحمن • وقد ضعفه غير واحد • وهذا يوجب ســقوط الاستدلال بــه حتى على فرض تجرده عن المعارضات • فان قيل : ان خصيفا قد وثقه غير واحد • واعتضد حديثه بوروده من وجهين آخرين أحدهمــا صحيح والآخر حسن • فانتهض الحديث للاحتجاج به • فان قلت • قد صرح الحافظ بن حجر أن عهدة الجمهور فى جواز لبس مــا خالطه الحرير اذا كان الحرير أغلب مــا وقع فى تفسير الحلة السيراء • قلت : ليس فى أحاديث الحــلة السيراء مــا يدل على أنهــا حلال • بل جميعها قاضية بالمنع منهــا كمــا فى حــديث عمر وعلى وغيرهمــا • فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كمــا

قال جمهور أهل اللغة كانت حجـــة عليهم لا لهم • ولئن فسرت بأنها الحرير الخالص فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ؟ وهكذا ان فسرت بسائر التفاسير المتقدمة ، والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن اليه النفس • وغاية ما جادلوا به أنه قول للجمهور • وهـــذا أمر هين • والحق لا يعرف بالرجال ، وأحسن مـــا يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد الذى تقدم فى لبس عمامة الخز • لأن الخز الذى كان على عهده ﷺ مخلوط من صوف وحرير • لولا أنـــه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب • لأن غاية مـــا فى هـــذا الحديث أن فيـــه اخبارا بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز • وهذا لا يستلزم جواز اللبس • وعلى هـــذا فالحرير يحرم على الرجال ولو كان مخلوطا بغيره ولو كان الحرير قليلا • الا اذا كان فى حدود أربعة أصابع فأقل • أما مـــا زاد عن ذلك فهو حرام •

المطلب الثـــانى

افتراش الحرير

قال جمهور الفقهـــاء ان افتراش الحرير والجلوس عليه حرام ، وذهب ابن عباس وأنس وغيرهما كالكوفيين وأبى حنيفة وابن الماجشون من المالكية • وفريق من الشافعية الى جواز ذلك ، وقد استدل الجمهور على التحريم بمـــا يأتى :

١ — عن حذيفة قال : (نهانى رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) رواه البخارى .

٢ — وعن علىّ كرم الله وجهه قال (نهانى رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر — والمياثر قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان) رواه مسلم والنسائى . فالحديثان يدلان صراحة على تحريم الجلوس على الحرير إلا أن بعضهم قد فصل فقال : ان كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهى للتحريم . والا فالنهى للتنزيه . ومما هو جدير بالذكر . أن حديث علىّ رضى الله عنه يدل على أن خطاب الرسول ﷺ لواحد هو خطاب لبقية الأمة — وفى هذا خلاف مشهور بين علماء أصول الفقه — . يضاف الى ذلك أنه قد ثبت فى رواية أخرى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر) (١) .وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى رضى الله عنه .

---

(١) (المياثر) جمع مثيرة بكسر الميم . مأخوذة من الوثارة، وهى اللين والنعمة . (قسى) بالياء المشددة قال أهل اللغة : هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقسى بفتح القاف . موضع من بلاد مصر على ساحل البحر الاحمر . وقيل : انها منسوبة الى القز وهوردى الحرير . فأبدلت الزاى سينا (الأرجوان) بضم الهمزة والجيم : الصوف الاحمر . وقيل : الارجوان : الحمرة . وقيل : شدة الحمرة .

وقد استدل أبو حنيفة ومن معه على جواز الجلوس على الحرير وافتراشه بما يأتى:

١ — الفراش موضع اهانة واحتقار • وما دام الأمر كذلك فيجوز افتراش الحرير والجلوس عليه •

٢ — الوسائد المحشوة بالقز جائزة • ولا خلاف فى جوازها • فيقاس عليها افتراش الحرير والجلوس عليه •

٣ — مدار التحريم والجواز قائم على اللبس لورود الأخبار الصحيحة فيه • والجلوس عليه ليس بلبس فلا يكون منهيا عنه •

ثم قاموا بالرد على دليل الجمهور فقالوا ، (١) النهى الوارد فى حديث حذيفة ليس صريحا فى التحريم • فيحتمل أن يكون للتنزيه ، (٢) يحتمل أن يكون النهى والرد على مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده ، (٣) حديث على خاص به وحده •

اجابة الجمهور على رد القائلين بالجواز :

(١) النهى فى الأصل يكون دالا على التحريم كما هو حقيقته ولا يصرف عنه الى التنزيه الا بصارف • ولا صارف

هنــا ، (٢) النهى ليس واردا على مجموع اللبس والجلوس لأن هــذا تكلف واخراج عن الظاهر بدون حاجة الى التأويل • فالظاهر أن النهى لكل واحــد بخصوصه ، (٣) الجلوس يسمى لبسا بدليل حــديث أنس الصحيح حيث قال « فقمت الى حصير لنا قــد اسود من طول ما لبس » ، (٤) حــديث على لا يدل على أن النهى خاص بعلى لمــا ذكرناه من أن خطاب الرسول ﷺ لواحــد هو خطاب لبقية الأمة • يضاف الى ذلك أنه قــد ثبتت رواية أخرى بلفظ (نهى) مما يدل على أن الخطاب لكل الأمــة •

(٥) القول بجواز الجلوس على الحرير قياسا على جواز استعمال الوسائد المحشوة قزا باطل لا ينبغى التعويل عليــه لأنه فى مقابلة نص •

والراجح : ما ذهب اليه الجمهــور من تحريم الجلوس على الحرير بما استندوا اليه وسلامته عن المعارض أما اتخاذ البشخانات (الناموسيات) والستائر من الحرير • فان المالكية أجازوها بشرط ألا يستند المكلف اليهــا • وقال محمد بن الحسن من الأحناف بحرمة ذلك • وقال جمهــور الشــافعية : يحرم استعمال الحرير على الرجال بفرشه ولبسه والتدثر به واتخاذه سترا • واعتبروا من أنواع استعماله : الجلوس تحت الناموسية

وان بعدت • وستر الجدار به وستر الضرائح الا ستر الكعبة بالحرير • فانهم أجازوه •

ولعل الراجح : قول المالكيـة • لأن السـتائر لا تلبس ولا يجلس عليها • فلا تدخل فى التحريم ، وحينئذ فيمكن قياسها على الوسائد المحشوة بالقز • والقياس قـائم لأنه ليس فى مقابلة نص • الا أنه يحرم أن يستند المكلف اليهـا •

المطـلب الثـالث

لبس الحرير للصـبى

هل يجوز لبس الحرير للصبى ؟ • الظاهر أنه لا فرق بينه وبين الكبير فى الحرمة وذلك لعموم قوله ﷺ : « حرم لباس الحرير على ذكور أمتى وأحـل لاناثهم » ، وعن جابر قال : « كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى » رواه أبو داود ، « وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقها على الصـبيان وتركها على الجـوارى » رواه الأثرم ، وروى أيضـا عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله فجاء ابن له صغير عليه قميص من حرير فدعاه فقال له : من كساك هـذا ؟ • قال : أمى • فأخذه عبد الله فشـقه » ، فهذه الأدلة كلها تبين

أن لبس الصبى للحرير حرام • ولكن الاثم على من ألبسه لا على الصبى لأنه ليس مكلفا • وهذا قول الأحناف والمالكية والراجح عند الحنابلة ، أما الشافعية فعندهم ثلاثة أقوال : أحدها : يحرم على الولى الباسه وتمكينه منه لحديث « حرم لباس الحرير على ذكور أمتى ••• » ، والثانى : يجوز للولى الباس الصبى الحرير ما لم يكن بالغا • لأنه ليس من أهل التكليف ، والثالث : ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا • لأن ابن سبع له حكم البالغين فى أمور كثيرة •

أما الرأى الثانى للحنابلة — وهو مرجوح عندهم — فهو الاباحة لأن الصبى غير مكلف • فلا يتعلق التحريم بلبسهم •

والراجح : قول الجمهور لظاهر الحديث وفعل الصحابة • ولأن أولياء الصبيان مأمورون بحفظهم ، فكما يأمرونهم بالصلاة وهم أبناء سبع لتعويدهم على الطاعة • فان عليهم أيضا أن يجنبوهم لبس الحرير حتى لا يعتادوه عند الكبر كذلك فان التحريم يتعلق بتمكين الصبيان من المحرمات الأخرى كشرب الخمر وأكل الربا واغيرهما •

المطلب الرابع

لبس الحرير للمريض

قال جمهور الفقهاء : يجوز لبس الحرير لمرض أو نحوه كقمل أو حكة • وذلك لما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ (رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما) رواه الجماعة الا أن لفظ الترمذى « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبى ﷺ القمل فرخص لهما فى قمص (٢) الحرير فى غزاة لهما » • ومثل الحكة غيرها من الأمراض الجلدية وأمثالها ، قال النووى : يجوز لبس الحرير للحكة والجرب • وهو قول الجمهور • ويجوز لدفع القمل فى السفر والحضر • وحكى عن امام الحرمين وغيره أنه لا يجوز الا فى السفر •• لأنه ثبت فى رواية الصحيحين فى هذا الحديث (رخص لهما فى ذلك فى السفر) • ولأن السفر شاغل عن المعالجة وتفقد الثياب وغيرهما ، والصحيح المشهور : جوازه مطلقا ، وقال

---

(١) الحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف هى : الجرب • وقيل غيره •

(٢) قمص الحرير : بضم القاف والميم جمع قميص • ويروى بالافراد •

ابن قدامة : لبس الحرير للقمل أو الحكة أو لمرض ينفعه لبس الحرير جاز فى احدى الروايتين لأن أنسا روى الحديث السابق • وفى رواية : شكيا الى رسول الله ﷺ فرخص لهما فى قميص الحرير ورأيته عليهما • متفق عليه •

وذهب مالك وهو القول الثانى عند الحنابلة — وهو مرجوح عندهم — الى عدم جواز لبس الحرير مطلقا حضرا وسفرا لحكة ونحوها • لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما ، الا أن قول الجمهور هو الراجح لأن تحريم الحرير كان سدا للذريعة • لهذا أبيح للنساء للحاجة وللمصلحة الراجحة • وما حرم سدا للذريعة أبيح عند الحاجة كما أن التحريم ليس خاصا بالسفر • لأن التقييد بالسفر فى بعض الروايات انما هو بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد كما أن القول بأن جواز لبس الحرير لابن عوف والزبير ليس خاصا بهما — كما قال المالكية — لأن الحكم لواحد أو اثنين حكم للأمة فالخصوصية تحتاج الى دليل • ولا دليل فيما نعلم عليها ، بل قال النووى لو خاف المرء على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد الا ثوب حرير • جاز لبسه بلا خوف للضرورة • ويلزمه الاستتار عن عيون الناس اذا لم يجد غيره بلا خلاف •

والحكمة فى جواز لبس الحرير للحكة والجرب والقمل ونحو ذلك • أن فى الحرير خاصية تدفع ما تنشأ عنه الحكة والجرب والقمل • قيل : انها برودة أو نحوها •

(ب) الذهب :

مما يحرم لبسه على الرجال • التحلى بالذهب ويحل للنساء • كما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك • وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الزينة ان شاء الله •

(جـ) استعمال أوانى الذهب والفضة :

ويحرم استعمال أوانى الذهب والفضة للرجال والنساء وسيأتى تفصيل ذلك أيضا (١) •

---

(١) انظر فى ذلك : فتح البارى جـ ١٠ كتاب اللباس ص ٢٥٢ وصحيح مسلم حـ ٣ ص ١٦٦٠ وما بعدها • وأبو داود جـ ٢ ص ٣٧٢ والنسائى حـ ٨ ص ١٣٨ وابن ماجة حـ ٢ ص ١١٩٠ وبدائع الصنائع للكاسانى حـ ٥ ص ١٣١ وحاشية العدوى على الرسالة حـ ٢ ص ٤١٢ والمجموع للنووى حـ ٤ ص ٣٢٨ والمغنى لابن قدامة حـ ٤ ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ ونيل الاوطار للشوكانى حـ ٢ كتاب اللباس ص ٨١ وما بعدها وفقه الكتاب والسنة للدكتورين : يس شاذلى وسليمان رمضان ص ٣٦٥ •

الفصل الثانى

أنواع اللباس

المبحث الأول

لباس الرأس « العمامة »

لبس الرسول ﷺ العمامة . فقد روى نافع عن ابن عمر أنه قال : « كان رسول الله ﷺ اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » . قال نافع — راوى الحديث — « وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » رواه الترمذى — فهذا الحديث يدل على استحباب لبس العمامة . وقد وردت عدة أحاديث أخرى فى لبسها وان كان فيها مقال . الا أنها تتقوى بعضها بعضا . من ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم . ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس اليمانية . وهن البيض المضربة : الحديث (١) . أخرجه ابن عساكر .

---

(١) القلانس : جمع قلنسوة وهى ما يلبسه الرجل على الراس كالطربوش .

وعن محمد بن ركانة عن أبيه أنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » رواه أبو داود ، وروى عن على كرم الله وجهه أنه قال : « العمائم تيجان العرب » ، وهذا كله يدل على استحباب لبس العمائم • لأن مفارقة المسلم للمشرك فى اللباس مطلوبة •

الا أن عمامة الرسول ﷺ كانت وسطا لا كبيرة ولا صغيرة • فيستحب التوسط فيها اقتداء به ﷺ ولأن خير الأمور أوساطها • وبأى حجم كانت العمامة جازت • وعموما فان للمناخ الجغرافى أثرا فى قدر العمامة • فنجد مثلا سكان أواسط أفريقيا يلبسون عمائم كبيرة لتقى رءوسهم من شدة الحر الموجودة عندهم • بينما نجد سكان المناطق المعتدلة يلبسون عمائم صغيرة من قماش تلف على قلنسوة أو طاقية مثل سكان مصر •

المبحث الثانى

لباس الجسم

المطلب الأول

القميص والسراويل (١)

القميص كان من أحب اللباس للرسول ﷺ • فقد روى عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب ، فالحديث يدل على استحباب لبس القميص وانما كان من أحب الثياب اليه ﷺ لأنه أمكن فى الستر من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيرا الى الربط والامساك وغير ذلك • بخلاف القميص ويحتمل أن يكون من أحب الثياب الى الرسول لأنه يستر عورته ويباشر جسمه • فهو شعار (٢) لجسده بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار (٣) • ولا شك أن كل ما قرب من الانسان كان أحب إليه من غيره • ولهذا شبه الرسول ﷺ

---

(١) السراويل : فارسية معربة تذكر وتؤنث • جمع سروال وسروالة • ويقال : سرولته : ألبسته اياه فتسرول •

(٢) الشعار : ما يلى البدن من الثياب « الثياب الداخلية » •

(٣) الدثار : ما يلبس فوق الشعار « الثياب الخارجية » •

الأنصار بالشعار الذى يلى البدن • بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار • وانما سمى القميص قميصا لأن الآدمى يتقمص فيه • أى يدخل فيه ليستره •

ويجوز لبس القميص مزررا ومحلول الأزرار اذا لم تظهر العورة • والمراد بمحلول الأزرار • أى أزرار فتحة الجيب التى فى الصدر لأنه يمكن أن يرى صاحب القميص عورته منها أثناء الصلاة • وحينئذ تبطل صلاته • فاذا كان الأمر كذلك وجب زره لئلا يرى عورة نفسه فى الصلاة • وهذا فى القول الراجح • واذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة مطلقا صحت صلاته مطلقا سواء زره أو لا • أما لو كان الجيب واسعا لكن لا ترى منه العورة الا فى ركوعه ولا تظهر فى قيامه فالراجح أن الصلاة صحيحة • وقال الأحناف والمالكية تجوز الصلاة بالقميص ولو كان الجيب واسعا ترى منه عورته ، والقميص المراد هو مخيط له كمان وجيب (١) يلبس تحت الثياب ، والسنة فى الأكمام ألا تجاوز الرسغ (٢)• أما الأكمام الواسعة الطوال فلم يلبسها الرسول ﷺ

---

(١) الكم : معروف . الجيب : الفتحة التى يخرج الانسان منها راسه وتكون فى الصدر عادة .

(٢) الرسغ : مفصل ما بين الكف والساعد ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ ايضا .

والا أحـد من أصحابه • لمخالفتها السنة • وفى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء • وليس فيهـا من الفوائد الدنيوية الا العبث مع تعرض هـذه الأكمام لسرعة التمزق • فضـلا عن مخالفة ذلك للسنة • فقد روى عن أسماء بنت يزيد قالت : « كانت يد كمّ قميص رسول الله ﷺ الى الرسـغ » رواه أبو داود الترمذى ، وعن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطـول » رواه ابن ماجـة • والحديثان وان كان فيهما مقال الا أنهما يعضدان بعضهما بعضا كحـديث أم سلمة • وهما يدلان على أن المسنون فى الأكمام ألا تجاوز الرسغ • مع تقصـير القميص لأن تطويله اسبال وهو منهى عنه ، والظاهر أن نساء النبى ﷺ كن كذلك ، يعنى أن أكمامهن الى الرسغ • اذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصـل الينا • بل روى عن أم سـلمة أنهـا لمـا سمعت : من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه • قالت : يا رسول الله : فكيف يصـنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبرا • قالت : اذن ينكشف أقدامهن • قال : « يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه » رواه النسائى ، والفرق بين الكف اذا ظهر وبين القـدم أن قـدم المرأة عورة بخلاف كفها •

والقميص فيما مضى ــ وهو المشـار اليه فى الأحاديث السابقة ــ هو ما نسميه اليوم بالجلابية • وهو الثوب الواسع

الذى يعم جميع البدن من العنق الى الكعبين • ولكنه قديما كان يلبس ملاصقا للجسم وتحت الثياب • أما اليوم فان البعض مازال يلبسه تحت الثياب الخارجية ، أما الأكثر فانهم يلبسونه فوق الملابس الداخلية •

السراويل :

أما السراويل : فقد رخص رسول الله ﷺ فى لبسها للرجال والنساء • لما فيها من ستر العورات • فقد روى عن أبى أمامة قال « قلنا : يا رسول الله ، أن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون • فقال ﷺ : تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب » رواه أحمد ، وعن مالك بن عمير قال : « بعت رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لى فأرجح لى » رواه أحمد وابن ماجة ر فالحديث الأول يدل على جواز لبس السراويل • وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار فى بعض الأوقات • لا بترك لبس السراويل فى جميع الحالات فانه غير لازم وان كان داخلا فى المخالفة •

أما الحديث الثانى فانه يدل أيضا على جواز لبس السراويل لأن الرسول ﷺ اشترى السراويل • وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت شرائه ﷺ للسراويل والظاهر أنه انما اشتراها ليلبسها • لأنه روى فى أكثر من حديث أنه لبس

السراويل • وكان أصحابه يلبسونها باذنه ، واذا جاز لبس السراويل للرجال فانه يجوز كذلك للنساء • وورد ما يدل على ذلك • فقد روى عن على كرم الله وجهه قال : كنت قاعدا عند رسول الله ﷺ عند البقيع فى يوم مطير فمرت امرأة على حمار مكار • فهوت يد الحمار فى وهدة (١) • فسقطت المرأة • فأعرض عنها النبى ﷺ بوجهه • فقالوا : يا رسول الله : انها متسرولة • فقال : « اللهم اغفر للمتسرولات من أمتى • يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فانها من أستر ثيابكم وحصنوا بها نساءكم اذا خرجن » رواه البزار والبيهقى » وروى عن أبى هريرة أنه قال : بينا النبى ﷺ جالس على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة • فلما حاذت النبى ﷺ عثرت بها فأعرض ﷺ • فقيل : يا رسول الله : ان عليها سراويل • فقال : « رحم الله المتسرولات » رواه البيهقى •

وعن أبى هريرة أيضا أن النبى ﷺ قال : « رحم الله المتسرولات من النساء » رواه الدارقطنى ، فهذه الأحاديث تدل على أنه يجوز لبس السراويل للنساء كالرجال •

وقال فريق من العلماء : يكره لبس السراويل • واحتجوا لذلك بأن النبى ﷺ لم يلبسها • واستأنس هذا

---

(١) الوهدة : المكان المنخفض من الأرض • اى الحفرة •

الفريق بما جزم به النووى فى ترجمة عثمان بن عفان . أنه رضى الله عنه لم يلبس السراويل فى جاهلية ولا اسلام الى يوم قتله فانهم كانوا أحرص شىء على اتباعه ، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى جيشه بأذربيجان « اذا قدمتم من غزاتكم ان شاء الله فألقوا السراويلات والأقبية والبسوا الأزر والأردية » . وعللوا قوله بأنها ليست زيهم . لذا كرهها . وهذا يدل على أن السراويل كانت معروفة فى هذا الوقت . وعلى هذا فيكره لبسها .

والراجح : جواز لبس السراويل للرجال والنساء لما ذكرناه من حديثى أبى أمامة ومالك بن عمير حيث دلا على جواز لبس السراويل عموما أى للرجال والنساء . وما ذكرناه مرويا عن على وأبى هريرة . وقد ورد فى الصحيحين ما يؤيد الجواز .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خطب بعرفات وقال : « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل » للمحرم متفق عليه . ، وقد روى أيضا عن أبى هريرة قال : قلت : يا رسول الله . وانك لتلبس السراويل قال : « أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » أخرجه ابن حبان والطبرانى والدارقطنى :

والحـــديث وان كان ضـــعيفا الا أنه يتقوى بغيره من الأحاديث الأخري التي استند اليها جمهور الفقهـــاء فى جـــواز لبس السراويل ، بل واستحبابها ، ولا دليل لمن قال بكراهة لبسها .

وما ورد عن عمر وعثمان لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المرفوعة التى ذكرناها ، ولبسه سلمان وغيره وأمر به على بن أبى طالب وأول من لبس السراويل الخليل ابراهيم عليه الســـلام ، حيث هبط عليه جبريل عليه السلام بخرقة من الجنة ففصلها ابراهيم سراويل ، وقال : ادفعها الى سارة تخيطه فلما خاطته ولبسه ابراهيم قال : ما أحسن هـــذا وأستره ، فانه نعم الستر للمؤمن ، ولبسه أيضـــا موسى عليه السلام ، وعلى هـــذا فلبس السراويل جـــائز ، بـــل ومستحب ، والبنطلون الموجود الآن فى زماننا ما هو الا سروال من حيث فكرته ، وأن خالفه فى الشـــكل ، وأصبح مما تعم به البلوى ، فهو وأن أخذناه من الأمم والشعوب الأخرى فلا

---

(١) البنطلون : اسم يستخدم فى اللغة الانجليزية والفرنسية وهو معرب حديثا ويستخدم شعبيا بهذا التعريب والمقابل له فى لغة العرب « سروال » هذا مع الاختلاف فى الشكل أما السروال فهو الاسم العربى للباس يرتديه الرجل أو المراة تحت الجلباب .

فيجب على المسلم اذا ارتدى البنطلون ان يجعله واسعا لا يجسد العورة (الناشر) .

علاقة له بالعقيدة فلبسه مما جرت به العادة فيكون جائزا ؛ لأنه لا أثر له على العبادة • وان كان الكفار يلبسونه • بشرط ألا يصحب ذلك قصد سيء ينكره الدين كأن ينوى المسلم التشبه بهم فى لباسهم أو ينوى مغايرة لباس المسلمين • فان كان القصد كذلك حرم لبسه • والمسلمة فى كل ما ذكرنا كالمسلم بشرط ألا يكون لاصقا لبدنها ولا يبرز شيئا من مفاتنها كاللباس الذى قررته وزارة التربية والتعليم فى مصر للفتيات فى المرحلتين الاعدادية والثانوية • وان كان الجلباب الواسع أفضل •

المطلب الثانى

القباء والبرنس

القباء : مشتق من القبو (١) • ومنه القباء من الثياب • يجوز لبس القباء وذلك لحديث المسور بن مخرمة قال : « قسم رسول الله ﷺ أقبية لم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة : يا بنى انطلق بنا الى رسول الله ﷺ فانطلقت معه • فقال : ادخل فادعه لى فدعوته • فخرج اليه وعليه قباء منها •

---

(١) القباء : بفتح القاف فارسى معرب وقيل عربى مشتق من القبو وهو الضم والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباب من الثياب •

فقال : خبأت لك هذا • قال : فنظر اليهِ فقال : رضى مخرمة » ؟ رواه البخارى : وفى الحديث دلالة على جواز لبس القباء • وان كان الحديث نصا فى الأقبية من الديباج مزرورة بالذهب • فان هذا محمول على ما قبل تحريم الذهب والديباج • بالنسبة للرجال فان الحكم باق بالنسبة للأقبية من الثياب العادية • ولبس القباء على الكتفين من غير أن يدخل الشخص يديه فى كميه جائز بدون خلاف • وان أدخل كميه كان جائزا من باب أولى والمراد بالقباء بالنسبة للرجل هو القفطان أو العباءة • وبالنسبة للنساء العباءة • فلبسها جائز أيضا بالنسبة لهن •

أما البرنس (١) : فانه جائز أيضا لقول معتمر : سمعت أبى قال : « رأيت على أنس برنسا أصفر من خز » ، ولما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال ﷺ : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف • الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين • ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » رواهما البخارى ، فالحديثان

---

(١) البرنس : مفرد برانس • وهو كل ثوب رأسه منه •

يدلان على جواز لبس البرانس • لأن أنسا لبسه كما هو منطوق الحديث الأول • ولو كان حراما أو مكروها ما لبسه والثاني يدل أيضا على جواز لبس البرانس بمفهومه لغير المحرم • لأنه دل بمنطوقه على حرمته على المحرم وبما أن الحلال يجوز له لبس القمص والعمائم والسراويل والخفاف كما سبق أن وضحنا • فالمعطوف على ذلك يأخذ حكم المعطوف عليه • وهو جواز لبس البرانس كغيرها •

وقال جماعة يكره لبس البرانس • لأن بعض السلف كرهوا لبسه • لأنه كان من لباس الرهبان • الا أن الراجح أنه لا كراهة فى لبسه • كما سبق من الحديثين •

وقد سئل مالك عن لبس البرانس فقال : لا بأس بها • قيل : فانها من لبوس النصارى • قال : كانت تلبس ههنا ، وقال عبد الله بن أبى بكر : ما كان أحد من القراء الا له برنس ، وأخرج الطبرانى من حديث أبى قرصافة قال : « كسانى رسول الله ﷺ برنسا فقال : البسه » وفى سنده مقال • الا أن الحديثين السابقين وغيرهما يقويانه ولعل من قالوا بالكراهة أخذوا بعموم حديث علىّ رفعه « اياكم ولبوس الرهبان فانه من تزيا بهم أو تشبه فليس منى »

أخرجه الطبرانى [1] • وقال : لا بأس بسنده • الا أن المراد أن ما لبســه بقصــد التشبه بالكفار والرهبان أو كان ينوى مغايرة لبس المســلمين • أو الاحتقــار لدينهم فليس من المسلمين • هــذا للجمع بين حــديث علىّ وبين غيره من الأحاديث الدالة على الجواز والمرأة كالرجل كما ذكرنا بشرط ألا يبرز مفاتنهــا •

المبحث الثــالث

لبس الثيــاب الرقيقة والضــيقة

يحرم لبس الثوب الخفيف الذى يشف عما تحتــه أو الذى يصــف العورة • وكذلك الثوب الضــيق الذى يصف العــورة • وذلك بالنســـبة للرجــال والنســـاء •

وقد اتفق الفقهاء على أنه اذا كان اللباس خفيفا يظهر لرقته وعدم ستره عورة لابســه ذكرا أو أنثى فانه يكون حراما على لابسه لعــدم ستره العورة التى أمره الشارع بسترها • والأحاديث التى وردت فى النهى عن ذلك بعضــها عام يشمل الرجال والنساء كما هو متبع من أى خطاب للرجال

---

(١) فتح البارى حـ ١٠ ص ٢٧٢ •

هو خطاب للنساء الا اذا اختصت النساء بحكم فيجب عليهن العمل به .، أما الأدلة العامة . فمنها :

١ — روى أن ضمرة بن ثعلبة أتى النبى ﷺ وعليه حلتان (١) من حلل اليمن . فقال : « يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة ؟ فقال يا رسول الله : لئن استغفرت لى لا أقعد حتى أنزعهما عنى . فقال ﷺ : اللهم اغفر لضمرة حتى نزعهما عنه » رواه أحمد .

٢ — عن دحية الكلبى أنه قال : أتى رسول الله ﷺ بقباطى (٢) فأعطانى منها قبطية فقال « اصدعها صدعين . فاقطع أحدهما قميصا . واعط الآخر امرأتك تختمر به » فلما أدبر قال « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها » رواه أبو داود .

وعن أسامة بن زيد قال : « كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى فكسوتها امرأتى . فقال لى رسول الله ﷺ : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت

---

(١) الحلة : لباس من قطعتين . رداء وازار . وهو يشبه البدلة اليوم .

(٢) قباطى : جمع قبطية بكسر أو ضم . ثوب يصنعه قبط مصر . رقيقة بيضاء .

يا رسول الله • كسوتها امرأتى • فقال ﷺ : مرها فلتجعل تحتها غلالة (١) فانى أخاف أن تصف حجم عظامها » رواه أحمد •

أما الأدلة الخاصة بالنساء : فقد وردت عدة أحاديث فى النهى عن لبس النساء الثياب الرقيقة التى تصف البشرة منها :

١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال • ينزلون على أبواب المساجد • نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة (٢) البخت العجاف • العنوهن فانهن ملعونات • لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمتم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم » أخرجه أحمد •

٢ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال • قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما • قوم

---

(١) الغلالة : بالكسر • شعار يلبس تحت الثوب ليمنع وصف أعضاء البدن ويشبه الملابس الداخلية الان •

(٢) البخت : نوع من الابل مائل السنام •

معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس • ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات • رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها • وان ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه مسلم ، فالحديثان يدلان على تحريم الملابس الرقيقة التى تشف عما تحتها على النساء • والمرأة التى تفعل ذلك تكون كاسية عارية • وهى أحد الصنفين اللذين أخبر الحديثان عنهما • وأن من يفعل احدهما يكون من أهل النار • ولا يستحق العقاب بدخول النار الا من ارتكب محرما ونساء اليوم للأسف من هذا الصنف • لأنهن يلبسن الثياب التى لا تستر ما أمر أن يستره لرقته وشفافيته • أو لأن هذه الثياب لا تغطى المواضع التى يجب تغطيتها ، كذلك الثياب الضيقة والقصيرة • لأن الضيق من الثياب يصف بعض مفاتنها • ويستحب أن يكون الفستان طويلا بشرط ألا تجره خلفها • ويكون فيه اتساع حتى لا يصف جسمها ، فقد روى عن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه » قالت أم سلمة : يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « ترخينه شبرا » قالت : اذن تنكشف أقدامهن • قال : « ترخينه ذراعا لا تردن عليه » رواه النسائى ، لكن للأسف انتشر اللباس الضيق الذى يجسم العورة بل زاد الأمر عن حده فى الشواطىء والمراقص • حيث لا ستر فيهما الا للسوأتين فقط

للرجال والنساء • فالمرأة ترقص شبه عارية أمام الرجال • والمرأة تختلط بالرجل فى الشواطىء وهى شبه عارية • وكذا الرجل • وما يقال عن نوادى العراة أسوأ من ذلك وأضل سبيلا • حيث لا يسمح بالدخول فيها الا لمن تجرد عن كل ثيابه كما ولدته أمه رجلا أو امرأة • والنساء وسط الرجال • بدون رادع من عقل أو دين • ويجب منع هذا الفساد الذى انتشر فى بعض البلاد الاسلامية حفاظا على الأخلاق والدين والصحة وليسهل الله لنا سبل معيشتنا لخوفنا منه • قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) (١) •

المبحث الرابع

لبس النعل (٢)

يستحب لبس النعل « الحذاء » وذلك لما يأتى:

١ — روى عن جابر أن النبى ﷺ قال « استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل » • رواه مسلم

---

(١) سورة الطلاق : آية •

(٢) كلمة نعل مؤنثة وجمعها نعال : ويطلق النعل على كل ما يقى القدم • ويسمى حاليا بالحذاء •

وأبو داود ، والمراد : أن الرجل الذى يلبس النعل تكون مشقته يسـيرة وتعبه قليل كالراكب • لأن الحافى — الذى لا ينتعل — يلقى من المشـقة والآلام ما يمنعه عن الوصول الى مراده • بخلاف الراكب •

٢ — روى عن عبيـد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « رأيتك تصـنع أربعا لم أر أحـدا من أصـحابك يصنعها • فقال : ما هى يابن جريج ؟ قـال : رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصـبغ بالصـفرة ورأيتك اذا كنت بمـكة أهلّ الناس اذا رأوا الهـلال ولم تهـل أنت حتى يـوم التروية • فقال له ابن عمر : أما الأركان فانى لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين • وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضـأ فيها • فأنا أحب أن ألبسها • وأما الصـفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ يصـبغ بهـا • وأما الاهـلال فانى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به رحـالته رواه البخـارى ، ففى الحـديثين جواز لبس النعال فى جميع الحالات • وأنه أفضل من المشى • وبذلك قال جمهور الفقهاء ، وقال الحنابلة : يكره لبس النعال فى المقابر ولذلك لمـا روى عن بشير بن الخصاصية قال : « بينما أنا أمشى فى المقابر على نعلين اذا رجل ينادى

من خلفى • يا صاحب السبتيتين • اذا كنت فى هذا الموضـع فاخلع نعليك » رواه أبو داود ، وفى لفظ « ... بينما رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال له النبى ﷺ : يا صاحب السبتيتين • ويحك • ألق سـبتيتيك • فنظر الرجل فلمـا عرف رسـول الله ﷺ خلعهما فرمى بهمـا » رواه داود •

والراجح : قول الجمهور من استحباب لبس النعلين مطلقا فى جميع الحالات لقوة ما استندوا اليه • أما ما روى عن بشير بن الخصاصية • فانه يحتمل أن يكون الأمـر بخلعهما لأذى فيهما • ويحتمل أن يكون النهى لاكرام الميت • كما ورد النهى عن الجلوس على القبـر • وليس ذكر السبتيتين للتخصيص • ولكن اتفق ذلك • والنهى انما هو للمشى على القبور بالنعال ، يضـاف الى ذلك أنه روى عن أنس رضى الله عنه • أن سعيد بن يزيد سأله • أكان النبى ﷺ يصلى فى فى نعليه ؟ قال : نعم • متفق عليه • واذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى •

كمـا روى أن الميت يسـمع قرع نعالهم ــ أى نعـال من ساروا فى جنازته ــ اذا ولوا عنـه مدبرين • وفى هذا دلالة واضحة على جواز لبس النعال فى المقابر بدون كراهة •

ويستحب حين لبس النعل أن يبدأ بلبس اليمين • وفى الخلع يبدأ باليسرى لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » رواه أبو داود •

ويستحب للابس النعل أن يفسح فى الطريق لأخيه الحافى • لما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال : « ليوسع المنتعل للحافى عن جدد (١) الطريق • فان المنتعل بمنزلة الراكب » أخرجه الخلال ، ويستحب لداخل المسجد أن يتفقد نعله لازالة ما علق بها من نجاسة لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد » أخرجه الدارقطنى • ويستحب خلع النعل عند الجلوس حتى تستريح الرجل • ويستحب أن يخلع النعل حال الأكل لما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اذا قرب الى أحدكم طعامه وفى رجله نعلان فلينزع نعليه فانه أروح للقدمين » رواه الطبرانى •

ويكره أن يلبس النعل قائما ان كان فيه مشقة • ولكذلك المشى فى نعل أو خف واحدة لغير عذر كمرض أو جرح • أو اذا انقطع شسعه • أ وانقطع أحد النعلين •

---

(١) الجدد : بفتحتين : الارض الصلبة والمستوية •

ويكره لبس النعل قبل نفضه • لأنه ربما يكون بداخله ما يؤذيه أو به تراب أو طين أو ما شابه ذلك •

ويكره كذلك لبس نعل له صوت اعجابا بصوته لأنه زى اليهود • أو كان للزينة • والنساء كالرجال فى كل ما ذكرنا •

أحذية النساء :

قلنا أن النساء كالرجال فى لبس النعل والحذاء • فللمرأة أن تلبس الحذاء الذى يتناسب مع أنوثتها حتى تحافظ على قدميها من شدة الحر أو البرد أو المشى • فتكون كالراكب • يضاف الى ذلك أن قدمى المرأة عورة ولابد من سترهما • ولا تلبس ما لا يتناسب معها كأنثى أو يعطل سيرها • كما تفعل كثير من النساء حيث يلبسن الأحذية ذات الكعب العالى • وتبالغ بعضهن فى اختيار الأحذية التى يوجد فى أسفل كعبها مسمار ليسمع الناس صوت خطوات المرأة • ولتلفت الأنظار اليها • ولم تكتف بالكعب العالى المدبب الطرف • ولا سبب لذلك سوى حب الشهرة والظهور بمظهر الأناقة بما فيها من تكلف وتقليد للغرب • وذلك بسبب دور الأزياء التى تعرض ملابس معينة وأحذية خاصة تبعا للموضة المزعومة • فأشقت هذه الدور حياة الملايين من

النساء في العالم بسبب هـذا الزعم الخاطىء بل والخطير • ذلك لأن الحـذاء ذا الكعب العالى يضـايق كثيرا في المشى • بل ويضر باستقامة الساق بل ويضر بالصـحة كثيرا • فماذا فعلنا لمقاومة هـذا الطغيان الجاثم على صدورها ؟ للأسف لم يوجد سوى التشجيع لهذه الدور •

ولنذكر الآن مضـار الكعب العالى كما ذكرته احـدى الأديبات (١) • ويعتبر هـذا القول أبلغ في النصيحة للنساء لأنه من امرأة • **فالأضرار الصـحية** : تتلخص في أن الكعب العالى يضر بالقـدم • لأن الله خلق القـدم مسطحة لحكمة عظيمة تنسجم بهـا القـدم مع الجسم فيساعده ذلك على الحركة والحياة والنمو • والصـحة تتطلب أن نلبس الكعب الواطىء • والمشية الطبيعية التى تساعد الجسم على الرشاقة والجمال هى مشية تنبسط فيها القـدم • ويرجع الصـدر الى وراء • وكل امرأة سليمة لم تشوه الأباطيل ذهنها تعترف بأن السير بهذا الكعب عسير مزعج ••• ثم تقول ان المرات القليلة التى أرغمت فيها على لبسه كانت أتعس أوقات عمرى • وقـد شعرت خلالها بازدراء فكرى لنفسى •• وبقيت أتساءل عن السبب الذى يوجب على المرأة هـذا العذاب • فلم أهتد

---

(١) هى السيدة نازك الملائكة • انظر اللباس والزينة فى الشريعة للدكتور محمد عبد العزيز عمرو ص ٢٨٤ بايجاز •

مطلقا . اللهم الا أن الانسان الشرير الذى ابتدع هذا الكعب قد ارتجله ارتجالا دون أية فائدة اجتماعية للمرأة . وقد أرادوا بذلك أن يفرضوا علينا بطء الحركة وقلة الحياة .

أما أضراره الجمالية : فهو أن الكعب العالى يضفى التصنع والتكلف على مشية المرأة فتموت الروح الانسانية الحرة ... وسعادة الروح والعقل فى أن يكون الجسم حرا مرتاحا غير ذليل . والكعب العالى يقتل الروح ويذلها . لأنه يفرض علينا أن ندوس طبيعة أجسامنا دون سبب وجيه ... كما أن الحركة التى لا تتعب الجسم وتنسجم مع بنائه هى الحركة الجميلة دائما . ان الجمال هو انسجام أجسامنا مع الحركات التى نؤديها ... والكعوب العالية تقتل الحركة الطبيعية قتلا . وتذل الجسم لأنها تفرض عليه حركات مصطنعة . واذا شعر الجسم بأنه ذليل . ذلت روح الانسان ونكست رأسها وخنعت ، **أما أضراره النفسية** : الكعب العالى يعذب المرأة ويحرمها من السعادة بالشمس والحركة ... فكم من امرأة ماتت حماستها وفرحتها بالشمس والحياة وهى تسعى فى الطريق بقدمين ذليلتين مربوطتين . تريد أن تنطلق ... وتتحرك ... وتدعو الى الحياة والضوء . فتشدها رجل أسيرة وضعوا لها كعبا لا معنى له ولا فائدة

ولا جمال ••• الخ ما قالته فى ذلك ، **أما أضراره الأخلاقية :** فهى أن الكعب العالى يسىء الى المرأة ••• وذلك لأن بعض النســاء يلبسنه لأنهن قصيرات • فيحاولن بالكعب أن يتطاولن • لأن طول القامة من مقومات الجمــال ••• الا أن التطاول كذب على الطبيعة وخــداع للعقل والنفس وعلى الفتاة أن تعتز بطولها دون أن تلوث نفسها بالكذب والتطاول ••• لأن الكعب العالى وسيلة من الكذب والنفاق • وهــذا يجعل فيه ضررا أخلاقيا واضــحا • فالخلق الانســانى ليس شــيئا نظريا • وانما ينبغى أن يشمل الحياة كلهــا ••• والكعب العالى كذبة تريد بهــا بعض النســاء أن تخــدع المقابل • فتوهمه أنها أطول قامة مما هى عليه فى الواقع ••• وهــذا ينزل بشخصية الفتاة الضرر دون أن تدرى • وتلك بداية غلطة روحية عظيمة تفقد المرأة ثقتها بنفسها • والثقة بالنفس كنز الانسان الأعظم • الى أن توصــلت الكاتبة الى أن الكعب ليس جميلا • وأجمل منه جعل ملابس النساء طويلة توشــك أن تلامس القــدم (١) • وهو ما نريده للمرأة • وقــد بدأت الكثيرات يستعملنه اليوم بعــد التوعية الدينيــة التى أبرزت أخطار الملابس الضيقة والقصيرة • وكذلك الأحذية ذات الكعب

---

(١) مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية • نازك الملائكة ص ٢٩ بتصرف •

العالى • الا أنه لا تزال كثيرات أيضـا الى الآن يستعملن الملابس الضيقة والكعب العالى • وأسوأ من ذلك أن الكثير من الشباب أخذوا يتشبهون بالنساء فى لبس الكعوب العالية • ويرسلون شعورهم • ويضعون الزينات من الذهب والحرير ونحوهما كما تفعل النساء •

المبحث الخامس

لبس جلود الحيوانات

ان بعض الملابس وبخاصة الشتوية تصنع من جلود الحيوانات ولا سيما الفراء ونحوه • فهل يجوز لبس هذه الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات ؟ • ولبيان ذلك نقول ان جلود الميتة قبل الدبغ لا يجوز الانتفاع بها وهى نجسة ، أمـا بعد الدبغ فقد اختلف الفقهاء فى حكمهـا •

فقال الشافعية : يطهر جلد الميتة بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير ومـا تولد منهما أو من أحدهما • وذلك لنجاسة عينهما أما غيرهما فيطهر بالدباغ وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مرّ بشاة ميتة • فقال : « هلا استمتعتم باهابها » ؟ قالوا : انها ميتة • قال : « انما حرم أكلهـا » متفق عليه • وبما روى عن ابن عباس أيضـا أن النبى ﷺ مر بعنز ميتة فقال : « ما على أهلهـا

لو انتفعوا باهابها » رواه البخارى » وكل من الشاة والعنز طاهرة حال الحياة • فكل طاهر حال الحياة يطهر جـلده بعد الموت بالدباغ • أما النجس حال الحياة فلا يطهر جلده بالدباغ بعـد الموت كالكلب والخنزير ، وقال أبو حنيفة : يطهر كل جلد بالدبغ الا جـلد الخنزير خاصـة لأن نجاسـته مغلظة واستدل بما استدل به الشافعية ، وقال الحنابلة فى المشهور عندهم • ان جلد الميتـة لا تطهر بالدباغ لعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) (١) والآية تشمل كل أجزاء الميتـة ، ولمـا روى أن النبى ﷺ كتب الى جهينة « انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا جاءكم كتابى هـذا فلا تنتفعوا من الميتـة باهاب ولا عصـب » رواه أحمـد وأبو داود • والحـديث دال على تحريم جلود الميتة مطلقا يؤيده ما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » والجلد جزء من الميتة • وقال بعض أهل العلم : يطهر جـلد ما كان مأكولا فى الحياة • واستدلوا بما استدل به الشافعية • الا أنهم قالوا : ان المقصـود خصوص السـبب لأن الشـاة والعنز يؤكلان • وغير المأكول لا يطهر بالدباغ لأن النبى ﷺ « نهى عن افتراش جلود السـباع وركوب النمور » •

وقال أبو يوسف وهو رواية عن مالك • أن كل الجلود

---

(١) سورة المائدة : آية / ٣ .

تطهر بالدباغ لعموم الأدلة مثل حـديث « اذا دبغ الاهـاب فقد طهر » رواه مسلم • وفى لفظ « أيما اهاب دبغ فقد طهر » رواه الشافعى والترمذى • وقـال ﷺ : « دبـاغ الأديم طهوره » • فلفظ أيما عام يشمل جـلد كل حيوان ولا مخصص لهـذا الحـكم •

والراجح : هـو الرأى الأخير من أن جلود الميتة تطهر بالدباغ مطلقا لعموم الأدلة • أمـا مـا استدل به الشافعية والأحناف :فلا دليل على دعواهم لأن الكلب والخنزير نجسان • والميتة أيضا نجسة • فاذا كانت الميتة تطهر بالدباغ وهى نجسة وجلدها كذلك ـ فكذلك الشأن فى جلد الكلب والخنزير • كمـا يرد عليهم بالأدلة العامة التى لم تخصص مثل (دباغ الأديم طهوره) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصـوص السبب أمـا القول بأن مـا يطهر جلده بالدباغ هو مأكول اللحم فقط فغير سديد • ونهى الرسول عن افتراش جلود السباع وركوب النمور • انما كان قبل الدبغ لأنها ربما جففت بدون دبغ • كما أن النهى عن ركوب النمور حال حياتها لا يستلزم أنهـا نجسة • لأن النمور طاهرة حـال حياتها • وان لم تؤكل فيكون النهى عن ركوبهـا لعلة الكبرياء والتفاخر • كالنهى عن الذهب والحرير للرجال وهمـا طاهران • ، أما مـا استدل به الحنابلة فغير سديد لأن الآية (حرمت عليكم الميتة) خصصت بحديث (أيما

اهاب دبغ فقــد طهر)(١) • أمــا حديث (لا تنتفعوا من الميتــة بشىء) فهــو عام خصصــته أحاديث دباغ الجلود والمراد : لا تنتفعوا من الميتة قبل نزع الجلد منها • أمــا بعد تطهيره بالدباغ فيمكن الانتفاع به • ، أمــا كتابه ﷺ الى جهينة فهو حديث ضعيف بعلل أخرى غير الارسال وهى انقطاع ســنده واضطراب اسناده • كمــا أن الاهاب اسم للجلد قبل الدبغ • وهو لا يحل الانتفاع به • أمــا بعد الدبغ فيحل • وقد عرف ذلك من أدلةأخرى ــ هــذا وقد ورد فى تطهير الجلد بالدباغ خمسة عشر حديثا وقال به عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم • فترجح القول بطهارة جلود الميتة كلهــا بعد الدباغ بدون استثناء • فيجوز استخدام الجلود بعد دبغهــا فى كل شىء حتى الملابس وجلود الأحذية للرجال وللنساء •

---

(١) أنظر كتابنا : أحكام الاطعمة والذبائح ص ٣٠٢ وانظر فى هــذا الفصل المراجع الاتية : فتح البارى ج ٩ ص ٦٥٨ ، ج ١٠ ص ٢٧١ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦ وأبو داود ج ٢ ص ٣٠٩ وبقية كتب السنة المشهورة ، والمدونة الكبرى ج ١ ص ٩٢ والمغنى ج ١ ص ٦٦ والروض المربع بحاشية العنقرى ج ١ ص ٣١ ، ٣٢ .

الفصل الثالث

أحكام عامة فى اللباس

المبحث الأول

الاعتدال فى اللبس

الاسلام دين الفطرة • تنسجم تعاليمه مع طباع الناس السليمة ومن الأسس التى قام عليها التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فى كل الأمور • ولقد طلب منهم الاعتدال فى كل شىء فى المأكل والمشرب والملبس • والمسلم إذا أعطاه الله الخير ووسع عليه فى الرزق فيستحب أن يظهر أثر نعمته عليه بدون كبر أو غرور • واذا حدث اعسار فعليه أن يصبر على قضاء الله ويكافح فى عمله • ويثق فى أن بعد العسر يسرا •

ومن اظهار النعمة • بل من أهمها • اللبس حتى يكون حسن المظهر مع السكينة والوقار• لقول النبى ﷺ (ليس البر فى حسن اللباس والزى ولكن البر السكينة والوقار) رواه الديلمى فالسكينة والوقار أهم من المظهر • » وعن ابن مسعود قال • قال رسول الله ﷺ (لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر • فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا

ونعله حسنا . قال : ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمص الناس) رواه أحمد ومسلم .

وفى لفظ (وغمط الناس) . فالحديث دال على أن الكبر مانع من دخول الجنة . ويدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير الناس اللباس الجميل ليس من الكبر . وهـذا ممـا لا خلاف فيه ، وبناء على ذلك فانه يستحب فى اللباس (١) أن يكون وسطا بين الخسيس والنفيس وترك الترفع فى اللبـاس تواضعا . وأن يتوسط فيه ولا يقصر كثيرا لغير حاجة . ويكره لبس الثيـاب الخشنة الا لغرض ، (٢) يستحب تقصير الكم بحيث لا يتجاوز الرسغ لحديث أسماء بنت يزيد قالت (كان كم رسول الله ﷺ الى الرسغ) رواه أبو داود والترمذى . والمبالغة فى اتسـاعه وطوله غير محمودة لأنهـا تنافى الاعتدال والتوسط . كمـا أن الأكمام الواسـعة الطوال لم يلبسها الرسول . ولا أحد من الصحابة . واعتبرها كثير من الفقهاء مخالفة للسـنة . ، (٣) يستحب أن يكون ازار الرجل الى نصف ساقة . ويجوز الى الكعبين ولا يزيد لأنه مكروه تنزيها الا اذا كان للخيلاء فحرام . لمـا روى عن أنس أن النبى ﷺ قال (الازار الى نصف السـاق أو الى الكعبين لا خير فى أسفل من ذلك) رواه أحمد والطبرانى .

---

(١) بطر الحق انكاره تكبرا . (غمط الناس) احتقارهم .

وأما المرأة فترخى ذيلهـا بقدر ذراع لمـا روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليـه يوم القيامة • فقالت أم سلمة • كيف تصنع النسـاء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا • قالت : اذن تنكشف أقدامهن • قـال : يرخين ذراعا ولا يزدن عليه) رواه أبو داود والنسـائى • والأحاديث فى هـذا كثيرة • وطلب الاسبال للنسـاء شبرا أو ذراعا • الظاهر أن الذراع يبتدىء من أول **مـا يمس الأرض** • والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران • والاسـبال عموما مكروه لغير حاجة • والأحاديث الواردة فى الزجر عنه مقيدة بالاسبال للخيلاء • لحديث (محمد جر ثوبه خيلاء • • •) فغير الخيلاء لا يدخل فى هـذا الوعيد • خلافا لمن قالوا بأن الاسبال حرام مطلقا • الا أن حديث أم سلمة وغيره يرد عليهم • **أمـا اللباس بقصد الشهرة** فحرام • والمقصود به أن يخالف الرجل أو المرأة لون ثيابهما ألوان ثياب الناس فينظر الناس الى ذلك فيحدث الغرور والعجب والشهرة • لا تختص بلبس النفيس من الثياب • بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه • وهـذا حرام لا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها وذلك لمـا

روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة • رواه أحمد وأبو داود •

والحاصل أن الأعمال بالنيات فلبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من الكبر والغرور بقصد التوصل بذلك الى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيئات كما هو الغالب على الناس فى زماننا حيث لا يهتمون بالموعظة الا ممن يكونون على هيئة معينة فى اللبس • ولا شك أن هذا اللبس فيه الأجر الكبير بشرط أن يكون مما يحل لبسه شرعا • كما أن اللبس الوضيع جائز بشرط أن يكون نظيفا • وفيه التواضع وزجر النفس التى لا يؤمن عليها من التكبر (١) •

المبحث الثانى

التشبه فى اللباس

المطلب الأول

التشبه بين الرجال والنساء

يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة • ويحرم على المرأة أن

---

(١) اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية • د • محمد عبد العزيز عمرو ص ٣٢ •

تتشبه بالرجل كأن تلبس المرأة لبس الرجل • أو يلبس الرجل لبس المرأة ، لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل) رواه أبو داود وكذلك التشبه فى الهيئات والأحوال والأخلاق والأفعال لما روى عن ابن عباس قال (لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) رواه البخارى واللعن لا يكون الا على محرم • وخالف الشافعى فقال بكراهة لبس الرجل للمرأة والعكس • وخالفه النووى فنص على التحريم للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك ومنها ما ذكرنا • وروى عن ابن عباس قال (لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) رواه البخارى ، ومن اللباس الخاص بالرجال : القلانس والعمائم والنعال فلا يجوز للمرأة أن تلبس شيئا من هذه الملابس لأنه تشبه بالرجال • وكان الرسول ﷺ ينهى النساء عن لبس العمائم وهى اللفافة الكبيرة على الرأس ويقول (انما العمائم للرجال) • كذلك يحرم على الرجل أن يلبس ملابس المرأة • وللأسف الذى يؤلم من تشبه بعض الشباب بالنساء فى مظاهر الزينة فنجد من يلبس فى عنقه طوقا ذهبيا • ومن يضع أحمر الشفاه وهناك من يضع أثداء صناعية • ويطيل شعره كما تفعل النساء •

وغير ذلك من مظاهر التخنث . وقد ثبت أن النبى ﷺ نفى أحد المخنثين من المدينة الى النقيع (١) لأنه خضب يديه ورجليه بالحناء . لأن ذلك مستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال الا لحاجة .

المطلب الثانى

التشبه بغير المسلمين فى اللباس

يحرم التشبه بأهل الكتاب أو بغيرهم من الكفار . فيما يلبسونه وكان خاصا بهم . لما روى عن على رضى الله عنه قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إياكم ولباس الرهبان فانه من ترهب أو تشبه فليس منى) أخرجه الطبرانى . وهو ضعيف ، وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال (.. . خالفوا أهل الكتاب . فقلنا : يا رسول الله ، ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون . فقال ﷺ : تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل

(١) النقيع : موضع ببلاد مزينة تبعد عشرين فرسخا من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وهو نقيع الخضمان الذى حماه عمر رضى الله عنه لنعم الفىء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها كما قاله ابن الأثير والصاغانى . وقال ابن الاثير ومنه الحديث إن عمر حمى غرز النقيع .

وفى حديث آخر أول جمعة جمعت فى الاسلام بالمدينة فى نقيع الخضمان . كذا بتاج العروس ٥/٥٣٠ (الناشر) .

الكتاب) رواه أحمد والطبرانى • ، وقيل : ان من يلبس شيئا من ملابس الكفار كالبرنيطة مثلا فهو مرتد كافر الا لضرورة دفع الحر أو البرد أو الخديعة فى الحروب • والحق أنه لا يفتى بتفكير مسلم أمكن حمل فعله على محمل حسن والذى ينبغى حمل الأحاديث الواردة فى التشبه بغير المسلمين عليه أن الحظر الذى ذكره الفقهـاء لبعض الملابس مخصوص فيمـا جرت العـادة بأن لا يلبسه الا غير المسلمين بحيث لو لبسـه المسلم لا شتبه بهم • والا فبعض المسلمين يلبسون مـا يشبه القبعة للوقاية من وهج الشمس فهـل نقول لهم هذا كفر ؟ لا • لأنهم لا يقصدون التشـبه بالكفار ولا السخرية من الدين • وليست أيضـا بحرام • ويشبه ذلك المظلة الافرنجية المعروفة باسم الشمسية والتى تستر الانسـان من الحر أو المطر ، ولا بأس باستعمالها حينئذ • ، وقد ورد لدار الافتـاء المصرية سؤال عن حكم لبس البرنيطة اذا كان القصـد التوقى من الحر أو لأى سبب آخر مع احترام دينه وحسن عقيدته •

وكانت الاجابة كمـا يأتى بايجاز هى أنهـا تلبس حسب عادة هؤلاء لا على مـا تطالبهم به عقائدهم • فلا علاقة لذلك بالدين • فهى تحسب ممـا جرت به العـادة ولا علاقة لـه بالدين أو العبادة • فيشترك وضعهـا على الرأس مع سائر العادات من اللبـاس أو المأكل أو المشرب • لا فرق بينهـا

وبين مـا يسمى بالبنطلون والسترة (الجاكتة) ما لم يصحب ذلك قصد سيء ينكره الدين • وكذلك الحال بالنسبة للطربوش • فاذا ساءت النيـة حرم ذلك ، واذا حكمت عليـه الضرورة لدفع مكروه عن النفس وجب أو ندب على حسب مـا تكون الضرورة الخ • • • (١) ، ومن هـذا نرى أن لبس البرنيطة أو غيرها ممـا اعتاد الناس لبسـه كالبنطلون والسترة اذا لم يقصـد فاعل ذلك الخروج من الاسلام فلا يكون مكفرا • وان كان اللبس لضرورة كحجب الشمس أو دفع مـكروه لم يكره • وقد يستحب أو يجب حسب الحاجة أو الضرورة • والأصـل الاباحة ولم يرد فيما يتعلق بالمنع الا الحرير والذهب والفضـة ، وغير ذلك تركت الشريعة الناس حسب عاداتهم • وعلى هـذا فلا كفر ولا عصيان • والشريعة سهلة لا تشديد فيهـا ولا تضييق • قال تعالى (مـا جعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) وقـال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣) وقال ﷺ (يسروا ولا تعسروا) رواه البخارى ، أمـا قوله ﷺ (من تشـبه بقوم فهو منهم) فانه مخصوص

---

(١) اللباب فى الزينة واللباس والحجاب . لمحمد مصطفى الخواجة ص ٥٤ .

(٢) سورة الحج آية/٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية / ١٨٥ .

بمـــا يكون شعارا لغير المسلمين أو بمـــا يكون محرمـــا فى شريعتنا •

والحاصل أن من لبس الملابس الافرنجيـــة لضرورة أو لمصلحة فلا حرج عليـــه شرعا • خصوصا اذا كان من ذوى الحرف التى تقضى باختيار لباس مناسب فى الذوق والخفة واللـــين •

المبحث الثالث

الـــوان الثيـــاب

المطـــلب الأول

الثوب المصـــبوغ بالزعفران والعصفر

اختلف الفقهاء فى حكم لبس الثـــوب المصبوغ بالزعفران فذهب الشافعية الى أن الثياب المصبوغة بالزعفران حرام على الرجال حلال للنساء • واستدلوا على ذلك بما يأتى (١) عن أنس قال (نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل) رواه البخـــارى

---

(١) الزعفران : نبات بصلى معمر . وله رائحه طيبـــة ولون صبغه أصفر . (العصفر) عصفر الثوب وغيره : صبغه بالعصفر وتعصفر . انصبغ بالعصفر . ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .

ومسلم • ، (٢) عن ابن عمر ، قال (نهى النبى ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران • (٣) عن على كرم الله وجهه قال (نهانى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القس وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لبس (المعصفر) ، (٤) وعن ابن عمر قال (رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : ان هـذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما) أخرجه مسلم ، فكل هـذه الأدلة تبين أن لبس الثيـاب المصبوغة بالزعفران حرام مطلقا أى سواء للمحرم لحديث ابن عمر الثانى أو لغيره كمـا فى الأحاديث الأخرى • كمـا أن الحرمة خاصة بالرجال للحديث الأول • لأن تقييده بالرجال يجعل الحكم خاصا بهم • لا يشمل ذلك النســاء ، وقد اختلف فى علة النهى عن التزعفر • هل هو لرائحته لكونه من طيب النســاء • ولهـذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة ؟ وقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر • وآمره اذا تزعفر أن يغســله • قال : وأرخص فى المعصفر إلا مـا قال على (نهـانى ولا أقول أنهاكم) ، قال البيهقى : قد ورد ذلك عن غير على ، وساق حديث ابن عمر السابق ، ثم قال البيهقى • فلو بلغ ذلك الشافعى لقـال به اتباعا للسنة كعادته •

وقال الظاهرية بتحريم الثوب المعصفر مطلقـا للرجـل والمرأة للأدلة التى استدل بهـا الشافعية • الا أنهم قالوا : ان

الحديث الأول (نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل) قيد بالرجل • على أساس الغالب فى مخاطبة الرسول ﷺ للرجال • والقاعدة أن كل أمر للرجل أو نهى هو أمر أو نهى للمرأة • لكن يرد عليهم بأنه لو كان العصفر حرام على النساء لقال الحديث : نهى النبى ﷺ عن الثياب المصبوغة بالزعفران •

وقال الاحناف والحنابلة يكره لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر للرجال للاحاديث السابقة • وحملوا النهى على الكراهة • لا على التحريم • لأن الأحاديث السابقة مطلقة قيدت بحديث ابن عمر (نهى النبى ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران) فأخذوا من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال• مع الكراهة التنزيهية للنهى الوارد فى الأدلة السابقة • ويقصر التحريم على المحرم خاصة • ، وهذا قول المالكية أيضا • حيث رخص مالك فى الثوب المعصفر والمزعفر فى البيوت ولكرهه فى المحافل والأسواق وأجمع الفقهاء على تحريم المعصفر والمزعفر فى الاحرام • إنما الخلاف فى غيره •

والراجح : هو أن الثياب المصبوغة بالزعفران أو العصفر جائزة مع الكراهة التنزيهية للرجال • لما روى عن أنس قال (رأى النبى ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة • فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله لك • أولم ولو بشاة) أخرجه مالك • فالرسول ﷺ

لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف عندمـا رأى أثر الصفرة عليه • والا أمره بغسله • بل دعا له بالبركة فلو كان حراما لما أقره الرسول ﷺ • بل ولنهاه ، وعن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق (١) والمصبوغ بالزعفران • فلما سئل عن ذلك قال (انى رأيته أحب الأصباغ الى رسول الله ﷺ) وعن عبد الله بن جعفر قال (رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران) أخرجه الحاكم ، إلا أن حديث ابن عمر فى سنده مجهول فهو ضعيف • وحديث ابن جعفر فيه راو مجهول أيضا أما حديث ابن عوف فقالوا ان ما كان عليه من الزعفران انما لحقه من امرأته لا أنه وضعه قصدا •

نقول : لو كان كما قيل لنهاه الرسول ﷺ عن ذلك خصوصا أنه خارج بين الناس الذين عرفوا أن الرسول رآه حينئذ ولم يعارضه • ولو عارضه لخرج الى بيته مباشرة ليغسل أثره • لأن الحرام حرام مطلقا ولو بفعل الغير ما دام برضاه • أو لنهاه أن يفعل ذلك مستقبلا • ولو تحقق ذلك لأشار اليه الحديث وشاع بين الناس • كما أن الاحاديث الضعيفة لو تعددت أو رويت من طرق مختلفة فانها يقوى بعضها بعضا • وبهذا يترجح حمل النهى الوارد فى بعض الاحاديث على الكراهة •

---

(١) المشق : بكسر الميم وفتحها : المعصفر •

كما هو قول جمهور الفقهاء بالنسبة للرجال دون النساء فيحل لهم لبس المعصفر والمزعفر بدون كراهة لحديث أنس الأول • ويحرم لبس ذلك على المحرم مطلقا •

المطلب الثانى

الثوب الأحمر

اختلف الفقهاء فى حكم لبس الثوب الأحمر • فقال المالكية والشافعية وغيرهم بجواز لبس الأحمر • وقال الأحناف والحنابلة بكراهة الأحمر الخالص للرجال وجوازه للنساء احتج من قالوا بالجواز بما يأتى ، (١) عن البراء بن عازب قال (كان رسول الله ﷺ مربوعا • وقد رأيته فى حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه) متفق عليه • ، (٢) عن عامر المزنى قال (رأيت رسول ﷺ بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلىّ أمامه يعبر عنه) رواه أبو داود (٣) عن ابن عباس قال (كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء) أخرجه الطبرانى • ، (٤) عن جابر (أن النبى ﷺ كان له ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة) أخرجه البيهقى ، فهذه الأحاديث تدل على جواز لبس الأحمر الخالص غير المعصفر والمزعفر •

واحتج القائلون بكراهة لبس الأحمر بما يأتى :

١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال (مرّ على النبى ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبى ﷺ عليه) رواه الترمذى وأبو داود ، (٢) عن البراء بن عازب (نهانا النبى ﷺ عن المياثر (١) الحمر والقسى) رواه البخارى ، فالحديثان يدلان على كراهة لبس الثياب الحمراء للرجال لأنهم المخاطبون فى الحديثين وغيرهما من الأحاديث الدالة على الكراهة . الا أنهم جوزوه للنساء بلا كراهة . لأنه اذا جاز لبس المزعفر والمعصفر لهن — كما سبق تفصيل ذلك — فانه يجوز لهن الأحمر من باب أولى .

والراجح : جواز لبس الثياب الملونة بالأحمر الخالص . أو اذا خالطه غيره . وذلك لقوة ما استند إليه القائلون بالجواز . وأجابوا عن أحاديث النهى عن لبس الأحمر بأنها ضعيفة لا تنهض للاستدلال بها فى مقابلة الأحاديث القاضية بالاباحة . ولو سلمنا بصحتها فهى محمولة على المعصفر والمزعفر . يؤيد ذلك أن أبا داود بعد أن روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو (مر على النبى ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم

---

(١) المياثر : جمع ميثرة بكسر الميم واصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون الثاء . والوثير : الفراش من الحرير. والقسى : سبق تفسيره .

يرد النبى ﷺ عليه) قال — أى أبو داود — معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر . وقال : ورأوا أن مـا صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به اذا لم يكن معصفرا . ، وقد وردت أقوال أخرى لبعض الفقهـاء منها مـا يمنع لبس الأحمر مطلقا . ومنهـا ما يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة ويبيح ما دون ذلك . ، وقد لخص ابن حجر هـذه الأقوال نوجزهـا فيمـا يلى ، الأول : الجواز مطلقا . الثانى : المنع مطلقا لأن عمر كان اذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال : دعوا هـذا للنساء . رواه الطبرانى . الثالث : يكره لبس الثوب المشـبع بالحمرة دون مـا كان صبغه خفيفا ، الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة . ويجوز فى البيوت والمهنـة ، الخامس : يجوز مـا كان له صبغ غزله ثم نسج ويمنع مـا صبغ بعد النسيج ، السادس : تخصيص المنع بمـا يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع مـا صبغ بغيره ، السابع : تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله . وأمـا مـا فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهمـا فلا (١) . ورجحنا القول باباحة لبس الأحمر على ألا يكون فيـه تشبه بالكفار . او بالنساء . فيكون الزجر للتشبه لا لذاته . لأنه مباح فى ذاته . بشرط ألا يكون للشهرة فيمتنع .

---

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ٣٠٠ .

المطلب الثالث

الثـــوب الأبيض

يستحب لبس الثيـــاب البيض وتكفين الموتى بهـــا • وعلى هـــذا اتفق العلماء • وذلك لمـــا روى عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ (البسوا ثيـــاب البياض • فانهـــا أطهر وأطيب وكفنوا فيهـــا موتاكم) رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (البسوا من ثيابكم البياض فانهـــا من خير ثيابكم وكفنوا فيهـــا موتاكم) رواه الشافعى وأحمد وأصـــحاب الســـنن إلا النســـائى •

وعند الحاكم (خير ثيابكم البياض فألبسوهـــا أحياءكم وكفنوا بهـــا موتاكم) ، فهـــذه الأحاديث تدل على مشروعية لبس البيـــاض وتكفين الموتى به • لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب • أمـــا كونه أطيب فظاهر • أمـــا كونه أطهر • فلأن أدنى شىء يقع عليه يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا • كما ثبت عنه ﷺ فى دعائه (ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) • والأمر المذكور فى الحديث ليس للوجوب • أمـــا فى اللباس فلما ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير

الأبيض • وأقر جماعة من الصحابة على لبس غير البياض • ويكون الأمر بلبس البياض للاستحباب •

وأمـــا فى الكفين فلمـــا روى عن جابر مرفوعـــا (اذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة) (١) رواه أبو داود ، وقد استحب عمر لبس البياض لقارىء القرآن واستحب بعض الأئمة لدخول المسجد • وينبغى ندبه لكل اجتماع م عدا العيدين اذا كان عنده أرفع منه • لأنه يوم زينة واظهار للنعمـــة •

المطلب الرابع
اللـــون الأخضر

اتفق الفقهـــاء على اســـتحباب اللون الأخضر للرجـــال والنساء لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضـــا من أنفع الألوان للأبصار • ومن أجملها فى أعين الناظرين • ولقد روى فى استحباب الأخضر عن أبى رمثة قـــال (رأيت النبى ﷺ وعليه بردان أخضران) رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، وروى عن يعلى بن أمية

---

(١) الحبرة : بكسر الحـــاء وفتح الباء : كعنبة : ب يكون من كتـــان أو قطن : سميت محبرة : أى مزينة ، والحبرة أكثر احتمالا للوسخ : نيل الاوطار ج ٢ ص ٩٩ •

(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعا (١) ببرد أخضر) رواه أحمد والترمذى •

المطـلب الخامس

اللـون الأصـفر

اتفق الفقهاء على جواز لبس الأصفر غير المزعفر والمعصفر لما روى عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رضى الله عنهما (رأيتك تصبغ بالصـفرة • فقال : انى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) رواه البخارى ، وعن عبد الله بن جعفر قال (رأيت على رسـول الله ﷺ ثوبين أصفرين) رواه الطبرانى • وقال قيس بن سعد (أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم أتيتـه بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكنه) (٢) رواه ابن ماجة ، ولقول عمران بن مسلم (رأيت على أنس بن مالك ازارا أصفر) أخرجه أصحاب السنن • فهـذه الأدلة تبين جواز لبس الأصفر من الرسول ﷺ وبعض أصحابه • فلو لم يكن جائزا ما لبسه

---

(١) الاضطباع : جعـل وسط الرداء تحت الابط الايمن وطرفيه على الكتف الايسر .

(٢) العكن • بضم العين وفتح الكاف : جمع عكنة كفرجة وهى المطى فى البطن من السمن .

الرسول ولمنع أصحابه من لبســه • فدل على أن لبس الأصفر حلال ولذلك للرجال والنســاء •

المطـلب الســادس

اللــون الأســود

يجوز لبس الثيــاب السود بدون كراهة للرجال والنساء وذلك ـ ١ ـ لما روى عن عائشة رضى الله عنهــا قالت (خرج النبى ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل (١) من شعر أسود) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه • ـ ٢ ـ وعن عائشة ايضا قالت (صبغت للنبى ﷺ بردة سوداء فلبسها • فلمــا عرق فيهــا وجد ريح الصوف فقذفهــا • قال : وأحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيبة) أخرجه أبو داود والنسائى ـ ٣ ـ وعن أم خالد قالت : أتى النبى ﷺ بثياب فيهــا خميصة سوداء • فقال (من ترون نكسو هــذه الخميصة ؟ فأسكت القوم • فقال : ائتونا بأم خالد • فأتى بى الى النبى ﷺ فألبسنيها بيــده • وقال : أبلى واخلقى (٢) مرتين • وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير

---

(١) المرط : بكسر الميم . كساء طويل واسع من صوف او خز او كتــان . والمرحل بالحــاء المشــددة . المنقوش عليــه صور الرحال . وصف بالاسود لغلبة السواد عليه .

(٢) خميصة كســاء مربع له علمــان (أبلى واخلقى) من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى =

بيـده الىّ ويقول : يـا أم خالد . هـذا سنا . هـذا سنا والسنا بلسان الحبشـة الحسن) رواه البخارى ، — ٤ — وعن جابر قال (رأيت رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء) فالأحاديث تدل على جواز لبس السواد للرجـال والنساء مطلقا . ولا خلاف فى ذلك بين العلماء .

المطلب السابع
لبس المخطط

يجوز لبس المخطط بمـا لا يلهى لقول أنس رضى الله عنه (كان أحب مـا الى رسول الله ﷺ أن نلبسه الحبرة) رواه الخمسة ، ولحديث أنس (أن النبى ﷺ صلى فى بردة حبرة عقد بين طرفيهـا) (١) أخرجه أحمد والبزار .

= يبلى ويصير خلقا . وفيه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبى نضرة قال (كان أصحاب النبى (ص) اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله عليك) انظر الاوطار ج ٢ ص ١٠١ .

(١) انظر فى ذلك فتح البـارى ج ١٠ ص ٣١٠ وفيض القدير ج ٥ ص ٣٨٤ ونيل الاوطار ج ٢ ص ٩٩ وغيرها من كتب الحديث وشرح الزرقانى على الموطـا ج ٥ ص ٢٧٠ والمجموع للنـووى ج ٤ ص ٣٣٩ وحاشـية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٥٢ والمغنى ج ١ ص ٥٨٦ وزاد المعـاد لابن القـيم ج ١ ص ٥١ واللباس والزينة د . محمد عمرو ص ٣٥٢

الباب الثانى

أحكام الزينة

الفصل الأول : الزينة والنظافة

المبحث الأول : معنى الزينة وكيفيتها

الزينة لغه : ما يتزين به الانسان ، يقال : زانه زينا • أى صار حسنا جميلا ، وتزين زينة • أى صار موضع حسن وجمال • والزينة أنواع ، منها • الزينة الحقيقية • وهى كل ما لا يشين الانسان فى شىء من أحواله • لا فى الدنيا ولا فى الآخرة • ومنها الزينة النفسية • كالعلم والحلم والصدق والاعتقاد الحسن • كما فى قوله تعالى (ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم) ، ومنها الزينة البدنية كالقواة وجمال الخلقة • ومنها الزينة الخارجية كالجاه والسلطان والمال • ويتدرج تحت هذا النوع جميع أنواع الزينة الظاهرة من لباس وحلى وغيرهما ، اذن فالزينة من العوارض العامة التى تقترن بجميع المخلوقات • الا أن لها مواصفات تختص بكل مخلوق دون سواه • فمنها ما يدرك بالحس ومنها ما يدرك بالعقل • فمن الزينة الحسية قوله

تعالى (انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب (١)) • والزينة المقصودة هى كل ما على وجه الأرض (٢) ، ومن زينة الأرض مـا عليها من الأنعام التى أوجدها الله سبحانه وتعالى لمنفعة الانســان حتى يتمتع بهـا • وليشكره على فضله • وقد ورد ذكرهـا فى قوله تعالى (والأنعـام خلقها لكم فيهـا دفء ومنافع ومنهـا تأكلون • ولكم فيهـا جمال حين تريحون وحين تسرحون • وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ان ربكم لرءوف رحيم (٣)) والمراد بالجمال فى الآية ــ والله أعلم ــ جمال الصـورة وتركيب الخلقـة • ويكون فى الأخلاق الباطنة وفى الأفعال •

أمـا جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر ويلقيـه الى القلب متلائمـا • فتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبته لأحد من البشر ، وأمـا جمال الأخلاق فتكون فى الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعفـة والعـدل والرحمة والخير والمحبـة • ، وأمـا جمال الأفعال فهو وجودها ملائمة لمصالح الخلق وقاضية لجلب المنافع فيهم وصرف الشر عنهم ، وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة • وهو مرئى

---

(١) سورة الصافات • آية / ٦ •
(٢) اللباس والزينة ص ٣٦٥ •
(٣) سورة النحل • الايات من ٥ ــ ٧ •

بالأبصار موافق للبصائر . ومن جمالها كثرتها ، وقدم سبحانه الاراحة على التسريح فى الآية لأن منظرها عند الاراحة أجمل حيث نالت حاجتها من الأكل والشرب ، وخص هذين الوقتين لأنهما وقت نظر الناظرين اليها ، وعلى هذا فمعنى الجمال هنا : الحسن . قال ﷺ (الابل عزّ لأهلها والغنم بركة والخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) أخرجه ابن ماجة وقد جمع النبى ﷺ العز فى الابل . لأن فيها اللباس والأكل واللبن والحمل والعز . وجعل البركة فى الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة النسل حيث تلد ثلاث مرات فى السنة . وقرن النبى ﷺ الخير بنواصى الخيل الى يوم القيامة . لأن فيها الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش . وما يوصل اليه من قهر الأعداء واعلاء كلمة الدين .

ومن الزينة الخارجية أيضا ما ورد فى معنى قوله تعالى (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (١)) . فقد أمر الله تعالى بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلاة أو الطواف أو غيرهما . ، ومن الزينة الخارجية ما ورد فى قوله تعالى (فخرج على قومه فى زينته) (٢) ، والمراد أن قارون خرج على بنى اسرائيل فيما رآه من متاع الدنيا من الثياب والدواب

---

(١) سورة الاعراف . آية / ٣١ .
(٢) سورة القصص . آية / ٧٩ .

والتجمل فى يوم عيد • وكان أول من صبغ له الثياب المعصفرة • إلا أنه هو ومن معــه من أتباعه خرجوا عن طاعة الله تعــالى فخسف الله بهم الأرض بسبب طغيانهم وغرورهم • وهنــاك آيات كثيرة — خلاف مــا ذكرنا — ورد فيهــا لفظ الزينة • وكلها تشير الى أن مــا يدركه الانســان من خيرات الأرض وبركاتها • وتمتع الحيــاة وملذاتهــا كله من زينــة الحياة الدنيا • التى يشترك فى تحصيلها المؤمن والكافر على حد سواء • وان كانت للمؤمنين بالأصــالة • فمشاركة الكفار لهم فيهــا عارضة لوجودهم فى الحــياة • قال تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبــاده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة)(١) فهذه الزينة مختصة بالمؤمنين فى الآخرة • والمراد بقوله تعالى (زينــة الله) أى الزينة التى أباحها لعبــاده • أمــا ما حرمه الله تعالى أو أكرهه فقد ورد بلفظ (زينــة الحياة الدنيا) كقوله تعالى (ولا تعد عيناك عنهم تريد زينــة الحياة الدنيا) (٢) وأحيانا جاء لفظ : زينة الحياة الدنيا وصفا لمــا من شأنه غالبا أن يصرف الانســان ويلهيه عن الاهتمام بشئون الآخرة • قال تعالى (المال والبنون

---

(١) سورة القصص • آية / ٧٩ •
(٢) سورة الكهف • آية / ٢٨ •

زينـــة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أمـــلا (١) •

ومن معانى الزينـــة الظاهرة مـــا تتزين به النســـاء من لباس وحلى ونحوهمـــا • قال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا مـــا ظهر منها) (٢) الخ • وسنفصل القول فى ذلك ان شاء الله •

الاعتدال فى الزينة :

أباح الاسلام لأهله أن يتجملوا ويتمتعوا بكل أنواع الزينة بشرط حسن النيـــة مع الاعتدال والوقوف عند الحـــدود من المحرمات • قال تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيـــا خالصة يوم القيـــامة) • ولذلك لا يخالف الزهد كمـــا يزعم البعض • وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهمـــا لمـــا بعثه علىّ رضى الله عنـــه الى الخوارج لبس أفضل ثيـــابه وتطيب بأطيب طيب وركب أحسن مراكبـــه فخرج اليهـــم فوافقهم (فوافاهم) فقالوا : يا ابن عباس •أنت خير النـــاس • فكيف

---

(١) سورة الكهف • آية / ٤٦ •
(٢) سورة النور • آية / ٣١ وانظر فى ذلك : اللبـــاس والزينة ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ •

تأتينا فى لباس الجبابرة ومراكبهم . فتلا قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبــاده . . .) رواه أبو داود . فالذين يفضلون لباس الشــعر ونحوه على لباس الكتــان والقطن والصوف مخطئون فى الفهم اذا اظنوا أن ذلك زهد وتقرب الى الله لا سيما إذا كانوا قادرين على اللباس الأفضل أو الأجمل . للآية والحديث السابقين . وقد ورد عن ابن عباس أيضا أنه لبس أحسن ما يكون من حلل اليمن . وقد أرسله علىّ حين خرجت الحرورية ، وقال له : ائت هؤلاء القوم فلمــا رأوه قالوا : مــا هذه الحلة ؟ قال ابن عباس : مــا تعيبون علىّ . لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن مــا يكون من الحلل . أخرجها أبو داود . فالخوف الشديد من الآخرة لا يكون سببا فى ضياع الدنيا . وقد أرشد الله تعالى الى أن الآخرة يمكن نيلها مع التمتع بنعم الله علينــا فى الدنيا . قال تعالى (وابتغ فيمــا آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيــا وأحسن كما أحسن الله اليك (١)) فأمرنا سبحانه بأن نجمع بين الدنيــا والآخرة . بشرط أن نبتعد عن الزينــة الحرام أو المتــاع المحرم . فقال تعالى بعد الآية الســابقة مباشرة (ولا تبغ الفســاد فى الأرض أن الله لايحب المفسدين (٢)) فلا افراط

---

(١) سورة القصص . آية / ٧٧ .
(٢) سورة القصص آية / ٧٧ .

ولا تفريط • وخير الأمور أوساطها فلا يجوز أن يعتنى جدا بنفسه كالعروس التى تبالغ فى التزين لزوجها — وهذا حقه لكن لا ينبغى أن يكون الانسان كذلك دائما ويجعله همه كله حتى ينسى العمل للآخرة والاهتمام لها — ولا يكون موحشا فى هيئة حتى تنفر عنه الطباع •

المبحث الثانى

النظافة وأهميتها

ان الزينة لا تتحقق الا مع النظافة • والنظافة شعبة من شعب الايمان • والنظافة تعتمد على طهارة الباطن والظاهر • وذلك بالوضوء والغسل وإزالة النجاسة واجتناب النجاسة • وكذلك ما دعت اليه الفطرة كالسواك والطيب والختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط • ونحو ذلك •

والطهارة لا تصح الصلاة بدونها • لأن الطهارة من أعظم وسائل حفظ الصحة • ولها تأثير فى طهارة الروح وينشأ عنها خفة البدن وسرعة الفهم • ولذا فإن الرسول ﷺ

---

(١) انظر فى ذلك • تفسير القرطبى ج ١ ٦٩ وتفسير فتح القدير ج ٣ ص ١٤٨ والقاموس الاسلامى ج ٣ ص ١٦٩ وابن ماجة ج ٢ص ٧٧٣ واللباس والزينة ص ٣٧٥ •

وأصحابه كانوا حريصين على نظافة الجسد والمسكن والملبس • قال ﷺ (الطهور شطر الايمان) رواه مسلم • وقال أيضا (حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده) متفق عليه • ، فالنظافة من الأمور الشرعية المؤكدة • حتى ان الرسول ﷺ سن الغسل لملاقاة الناس • وحث على غسل اليدين قبل الطعام وبعده ونهى أن يبيت الرجل وفى يده غمر (١) • وهذا فى حق الرجل والمرأة • فكما أن زينة المرأة مباحة • فهى كذلك للرجل بما يتناسب مع رجولته •

ومن النظافة المطلوبة غسل الثوب اذا حدث به وسخ من الأرض أو الطريق أو العرق أو نحو ذلك • لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال (من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير) رواه الطبرانى • وعن ابن مسعود رضى الله عنه : (أنه كان يعجبه إذا قام الى الصلاة — الرائحة الطيبة والثياب النقية) •

فنظافة الثوب مطلوبة شرعا وعرفا • وقد ثبت أن الرسول ﷺ لم يتسخ له ثوب قط • لأنه لا يبدو منه الا الطيب ، والرسول ﷺ قدوة المسلمين فى كل شىء حتى فى النظافة التى

---

(١) أى ريح لحم أو سمك ونحوهما ما يعلق باليد من الدسم •

علمهـــا لنـــا بقوله وفعله • فيجب أن نهتم بالنظافة الظاهرة كمـــا ذكرنا • والباطنة والتى تتحقق بنظافة القلب عن الغـــل والحقد والحسد والنظافة عن الحرام • ولا تتحقق نظـــافة ظاهرة بدون نظافة باطنة •

ومن النظافة طهارة البدن • ففرض الوضوء للصلاة وجعلت له أركان وشروط وسنن ورغب فى الاكثار منه • وذلك بالوضوء لكل صلاة • بشرط عدم الاسراف • ولا شك أن الوضوء من أهم وسائل الطهـــارة والنظـــافة ، وأهم منـــه الغسل الذى يجب لزوال الجنابة والنفاس •

ولنذكر كلمة موجزة عن كل من الوضوء والغســـل • لكن نحب أن نذكر قبل ذلك كلمة عن النظافة التى تسبق الوضوء وهى :

الاســـتنجاء •

وهو ازالة مـــا يخرج من السبيلين بمـــاء أو ازالة حكمه بحجر ونحوه • حتى يعلم أن المحل قد طهر ممـــا علق به من النجاسة • والأفضل أن يستجمر بالأحجار ثم يتبعها بالاستنجاء بالمـاء • ويجوز الاقتصار على الاستجمار بالأحجار • ولو وجد المـاء الا أن المـــاء أفضل من الأحجار • وأفضل منـــه الجمع بين المـاء والأحجار ـــ كمـــا ذكر ـــ • ويشترط للاستجمار

بالأحجار أن يكون مـا يستجمر به طاهرا لا نجسـا • مباحا ينقى المحل بثلاث مسحات • ولا يجزىء أقل من الثلاث ولو حصل انقـاء بدونها • خلافا لمن قالوا أنه يجزىء أقل من الثلاث لو حصل إنقـاء • فاذا لم يحصل انقـاء مع الثلاث مسحات زاد الى أن يحصل الانقاء • ويحسن أن يكون وترا • فـلو حصل انقـاء بأربع مسحات استحب أن يزيد خامسة ليحصل الوتر • ويكفى فى المسحات الثلاث حجر واحد له ثلاث شعب ينقى بهن المحل • ويجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجر لكل خارج من السبيلين الا الريح فلا استنجاء فيه • ويجب عدم استقبال القبلة عند قضـاء الحاجة • ويستحب أن يكون الاستنجاء باليد اليسرى •

الوضـوء :

وهو لغـة مأخوذ الوضاءة وهى الحسن والنظـافة • وشرعا استعمال ماء طهور فى أعضـاء مخصوصة على صـفة مخصوصة • وللوضوء فرائض لا يصح الا بهـا • كمـا أن الصـلاة لا تصح الا بهـذا الوضوء لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه • عن أبى هريرة • وفروضه على الرأى الراجح هى : النيـة • وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب كمـا ذكر • قال تعالى (يأيهـا

الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين (١)) ، وكما أن الصلاة تكون سببا فى محو الخطايا وتكفير الذنوب فان الوضوء يكون سببا فى نظافة البدن . قال ﷺ (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) رواه أحمد ومسلم .

وقد ورد فى فضل الوضوء كثير من الأحاديث منها ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة) أخرجه أحمد . ، والوضوء يجب اذا كان للصلاة أو مس المصحف أو الطواف بالكعبة المشرفة . ويسن اذا جدد لكل صلاة . وكذلك اذا كان لذكر الله أو النوم أو اذا كان المتوضىء جنبا وأراد الأكل أو الشرب أو اذا أراد معاودة الجماع أو عند الغضب وغير ذلك .

---

(١) سورة المائدة . آية / ٦ .

الغســـل :

من أهم وسائل تزيين البدن الغســل • فهو وسيلة فعالة فى تزيين جسم الانســان وروحه بمــا يضفيه عليه من جمال الهيئة وخفة الحركة • واشراقة الروح •

والذى يوجب الغسل هو خروج المنى دفقــا بشــهوة والتقاء الختانين وان لم ينزل والحيض والنفاس والموت •

والأثر الذى يتركه الغسل من هــذه الأشياء يتعلق بالروح أكثر من تعلقه بالبدن • مع مــا فيه من تنشيط لأعضــاء بدنه ، لكن آثاره النفســية أبعد مدى من آثاره المــادية • حيث أن الانســان يشعر قبل الغسل من هــذه الموجبات بأنه مقيــد الحركة معطل القوى ، ممنوع من العبادة • وبعد أن يغتســل يجد نفســه قد اطمأنت واستراحت من كل مــا كانت تشعر به من قبل • وهــذا الشعور له أثر كبير على نشــاط المرء جسميا واعقليــا •

ولحرص الاسلام على ابقــاء المسلم نشــيط الجسم دائمــا أوجب عليــه الغسل فى عدة مواضع ـــ كمــا ذكرنا ـــ وندبه فى مواضــع أخرى • مثل : غســل الجمعة وغسل من

غسل ميتـا • وغسل العيدين • والغسل للإحرام فى الحج أو العمرة • ولدخول مكة ، والإفاقة من الاغماء أو الجنون • وصلاة كسوف أو خسف أو استسقاء • وغير ذلك ممـا يجتمع فيـه الناس مزدحمين فيؤذى بعضهم بعضـا • فاستحب الغسل للنظافة ودفع الأذى • وينبغى مع هـذا اظهار الزينة والطيب فى الجمعة والعيدين وصـلاة الكسوف والاستسقاء • ويستحب أيضـا أن يلبس ثوبا جديدا أو نظيفـا يوم الجمعة وكذا فى العيدين • وأفضل الألوان الأبيض لحديث (خير ثيابكم البياض فكفنوا فيهـا موتاكم والبسوها أحياءكم) • وعن ابن عباس رضى الله عنهمـا قال (كان رسول الله ﷺ يلبس فى العيدين حبرة) • واذا كان ذلك مستحبا للمسلمين عموما فهو مستحب للامام أكثر لأنه قدوة للناس فلا يلبس المرقع أو ما توسخ من الثياب أو يترك الرائحة الكريهة تنبعث منه فنظافة الثوب والبدن والزينة من أكبر المستحبات للامام •

السـواك :

السواك من سنن الفطرة • وقد جاء به الاسلام فى مجال النظافة • لأنه مطهر للفم ، ويطلق على العود الذى يستاك به • وعلى الفعل نفسـه • وهو دلك الأسنان بعود من أراك ونحوه من كل خشن ينظف الأسنان ويزيل رائحة الفم ، ويستحب أن

يكون السـواك عودا لينـا ينقى الفم ولا يجرحه • ولا يضره ولا يتفتت فيه • كالأراك الذى يؤتى به من الحجاز • لأن من خواصه أن يشـد اللثة ويحول دون مرض الأسنان ويقوى على الهضم ويدر البول • وتحصل السنة بكل مـا يزيل لون الأسنان وينظفها ويزيل رائحة الفم • كالفرشاة والمعجون • فاذا لم يجد استاك بخرقة أو بأصبعه • ويحصـل له من الثواب بقدر مـا به الانقـاء • وهـذا هو الراجح • وبه قال الأحناف • لمـا روى عن أنس مرفوعا (يجزىء من السواك الأصـبع) رواه الحاكم • والسواك سنة فى كل وقت لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسـواك عند كل وضوء) رواه مالك ، وعن عائشة رضى الله عنهـا أن رسول الله ﷺ قال (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد والترمذى • حتى للصـائم يستحب السواك • ولو بعد الزوال فى القـول الراجح • الا أنه يتأكد استحبابه فى ستة مواضع •

١ ـــ عند القيام من النوم •

٢ ـــ عند الوضوء •

٣ ـــ عند الصـلاة •

٤ ـــ عند قراءة القرآن •

٥ ـــ عند دخول المسجد •

٦ ــ عند تغير رائحة الفم بسبب الأكل أو لخلو المعدة من الطعام .

ويستحب أن يستاك فى اللسان طولا . وفى الأسنان عرضا . وأن يمسك السواك بيمينه . لأن النبى ﷺ كان يعجبه التيامن فى تنعله وطهوره وشأنه كله . ويجوز الاستياك بسواك الغير بإذنه على أن يغسل بعد استعماله . لقول عائشة رضى الله عنها (كان رسول الله ﷺ يستاك فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه اليه) رواه أبو داود والبيهقى .

الطيب :

وهو مستحب فى كل وقت . لأنه يزيل الروائح الخبيثة وذلك لما روى عن أنس قال . قال رسول الله ﷺ (حبب الىّ من الدنيا : النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) رواه النسائى ، واذا عرض الطيب على المسلم فإنه لا يرده . وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من عرض عليه طيب فلا يرده . فانه خفيف المحمل طيب الرائحة) رواه أحمد والنسائى ، وروى عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب ، فرد الطيب خلاف السنة لذا نهى الرسول عن الرد . ذلك لأنه خفيف فى ذاته لا يثقل حمله . بالاضافة

الى أنه طيب الرائحة فلا يوجد مـا يحمل على الرد ، وما كان بهـذه الصفة فانه يكون محببا الى كل قلب • والمحمل هـو الحمل ، وأحب الطيب المسك لما روى عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى المسك (هو أطيب طيبكم) رواه الجماعة الا البخارى وابن مـاجة •

وأفضل الطيب أيضا مـا ظهر ريحه وخفى لونه بالنسـبة للرجال • ومـا ظهر لونه وخفى ريحه بالنسـبة للنساء لمـا روىعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال (ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه • وطيب النسـاء مـا ظهر لونه وخفى ريحه) رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن ، فالحديث يدل بمنطوقه أنه ينبغى للرجـال أن يتطيبوا بمـا له ريح ولا يظهر لونه كالمسك والعطر والعود • وأنـه يكره لهم التطيب بمـا له لون كالعنبر ونحوه • أمـا النساء فبالعكس من ذلك • ذلك لأنه ورد تسمية المرأة التى تمر بالمجالس ولها طيب له ريح : زانية • فقد روى عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : كل عين زانيـة والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا أو كذا ـ يعنى زانية ـ رواه الترمذى والنسائى ، فينبغى على المرأة ألا تتعطر بمـا له رائحة وتمر به أمام الرجال الأجانب لأنهـا بذلك تلفت أنظارهم اليهـا • فاذا أرادت أن تتعطر • فليكن بمـا ليس له رائحة ظاهرة • الا اذا كان فى بيتهـا لزوجها فلا بأس •

ويتأكد استحباب الطيب يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام وحضور الرجل مجتمع الرجال فى نحو الجماعة والمحافل . وقراءة القرآن والعلم ونحو ذلك . لأنه يتطيب ليدفع عن نفسه ما يكره من الروائح الكريهة . وكذلك فان الناس ترتاح بشم رائحته ولا تتأذى منه . والتطيب فى الأعياد تعظيم لهذه الأيام . واظهار لنظافة المسلم ومروءته بين اخوانه وأهله . والطيب فوق ذلك يقوى الدماغ وينشط القلب ، والطيب المستحب عند الاحرام . يتحقق عند ارادة الاحرام . أما بعد الاحرام فلا يجوز استعمال الطيب مطلقا . وفيه الفدية (١) ولا بأس أن يظهر أثر الطيب الذى حصل عند ارادة الاحرام ولو بعد الاحرام . انما الممنوع . التطيب بعد الاحرام . أى فعل التطيب . فاذا تحلل الرجل أو المرأة . فيستحب الطيب حينئذ .

الاكتحال :

من السنة الاكتحال للرجال والنساء . ويستحب أن يكون وترا . وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من اكتحل فليوتر . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) رواه أحمد وأبو داود ، فالحديث يدل على

---

(١) انظر أحكام الحج والعمرة للمؤلف .

استحباب الاكتحال . وأن يكون وترا . وأن من فعل ذلك فقد أحسن . ومن لم يفعل فلا حرج ولا اثم عليه .

وفى كيفية الوتر فى الاكتحال وجهان . أحدهما أن يضع فى كل عين ثلاث مرات فيحصل الوتر لكل واحدة .

والثـانية : أن يضع فى اليمنى ثلاث مرات وفى اليسرى مرتين . فيكون المجموع وترا . أو يضـع فى عين ثلاث مرات وفى العين الأخرى أربع مرات . والصحيح الأول وهو أن يضع فى كل عين ثلاث مرات . وذلك لمـا روى عن ابن عباس . (أن النبى ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منهـا كل ليلة ثلاثة من هـذه وثلاثة من هـذه) رواه الترمذى وابن ماجة وأحمد ولفظه : (كان يكتحل باثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أمـيال) . وقد حسـنه الترمذى . وقال : انه روى من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال (عليكم بالأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) . وهـذه الروايات تدل على استحباب الاكتحال وأن يكون وترا . والأفضل أن يكون بالاثمد ـ وهو حجر للكحل ـ وأن يكون فى كل ليلة عند النوم لحديث ابن عباس . وفى كل وقت للحديث الأخير (عليكم بالإثمد . . .) فانه لم يحدد زمنا معينا . وعلى هـذا فان الكحل يشتمل على منفعتين . إحداهما الزينة . فاذا استعمل بنية الزينة فهو مستثنى من التصـنع

المنهى عنه . والثانية التطبب . فاذا استعمل بنيتــه فهـو يقوى البصر وينبت الشعر ، وكحل الزينة لاحد له شرعا . انمــا هو بقدر الحاجة . وأمــا كحل المنفعة ففى كل ليلة . هـذا بالنســبة للرجل . أمــا بالنسبة للمرأة فلها أن تكتحل داخل بيتهــا لزوجها مطلقا وعلى أى وجه . والخلاف انمــا هو فى اظهار الكحل . فقد فسر ابن عباس وغيره الزينة الظاهرة التى يجوز للمرأة أن تبديهــا لغير الزوج والمحارم فى قوله تعــالى (ولا يبدين زينتهن . . .) انمــا هى الكحل والخاتم والسوار والخضاب . وقال فريق من الفقهــاء . بأنه لا يجوز لهــا أن تظهر هـذه الأشياء . فينبغى على المرأة . أن تبتعد عمــا هو شائع اليوم عند نساء المدن من تلوين جفون العين والحواجب بألوان مختلفة من الأصباغ ونحوها . لأن هــذا ليس من الزينة المشروعة . ولا المستساغة لأن الذوق السليم لا يقبلها (١) .

---

(١) انظر فى ذلك : الفتح الربانى ج ١ ص ٣٠٥ وتيسير الوصول ج٢ ص ٣٠٣ وتحفـــة الاحوذى ج ٢ ص ٨٥ ونيــل الاوطار ج ١ ص ١٢٦ وبلغة السالك على الشرح الصغير ج ١ ص ١٨٠ والمجمــوع ج ٤ ص ٣٤٦ والمغنى ج ١ ص ٩٣ ، ج ٢ ص ٢٤٥ والروض المربع للبهوتى شرح زاد المســتقنع ج ١ ص ٤٥ .

الفصل الثـــانى

ســنن الفطــرة

ان الاسلام دين النظافة • ويجب أن يكون المسلمون على أحسن الحالات وأجمل المظاهر وأكمل الزينــة • لذا فانه سن مــا يلائم الفطرة • لأن من التزم بهــذه السنن • فانه يوصف بالفطرة • التى فطر الله الناس عليها • وهى الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار • وذلك لمــا روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال • قال رسول الله ﷺ (خمس من الفطرة • الاستحداد والختــان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار) رواه الجماعة •

وقد روى أنهــا عشر • وذلك لمــا روى عن عائشة رضى الله عنهــا قالت • قـــال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة • قص الشارب • واعفــاء اللحية • والسواك واستنشاق المــاء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ــ يعنى الاستنجاء ــ قال أحد الرواة • ونسيت العاشرة • الا أن تكون المضمضة) رواه أحمد والنسائى •

والفطرة • هى الســنة القديمة التى اختارها الأنبيــاء

واتفقت عليهـا الشرائع لمواظبة الناس عليهـا . وقيل . الفطرة هى الدين . قال تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها (١)) .

المبحث الأول

الاسـتحداد

وهو حلق العانة . سمى بذلك لاستعمال الحديدة . وهى الموسى أو آلة الحلاقة . والمراد بالعانة . الشعر الذى يكون فوق ذكر الرجل وحواليه. وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة. وروى أنه الشـعر النابت حول حلقـة الدبر . وعلى هـذا . فيستحب حلق جميع مـا على القبـل والدبر وحولهمـا . ويتحقق ذلك بالحلق — وهو الأفضل — ويجوز بالقص أو النتف أو النورة (٢) . . وحكمة حلق العانة هى عدم التعرض للالتهابات وعدم ظهور الرائحة الكريهـة وللنظافة حتى لا يكون للقمـل والصئبان مكان فى شعر العانة . ويستحب ألا تزيد فترة حلق العانة على أربعين يومـا هى وغيرها من سنن الفطرة . وذلك لما روى عن أنس قال (وقت لنـا فى قص الشـارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة) رواه

---

(١) سورة الروم . آية / ٣٠ .
وأنظر أحكام الطهارة للمؤلف .
(٢) وهى طلاء يطلى به الجلد فيسقط .

مسلم وابن ماجة • وعندأحمد والترمذى (وقت لنـا رسول الله ﷺ • • •) والمقصود • ألا يترك تركا يتجاوز الأربعين • بمعنى أن الأربعين هى الحد الأقصى لا ينبغى الزيادة عليهـا • ويجوز النقصان بل يسن اذا طالت العانة ، ولا يجوز أن يحلق له عانته إلا من يحل له الاطلاع على عورته كزوجته أو أمته • وكذلك المرأة لا يجوز لهـا أن تحلق أو تنتف عانتهـا أمام غيرهـا • ولا يجوز أن تحلقها لها أو تنتفها لهـا امرأة أخرى • كمـا تفعل كثير من النساء اليوم حيث يفعلن ذلك لبعضهن • كل واحدة تنتف أو تحلق للأخرى • لأن كشف العورة لا يجوز الا فيمـا بين السرة والركبة بالنسبة للمرأة مع المرأة • كالرجل مع الرجل أيضـا • لكن يجوز أمام زوجهـا لا غير أن تحلق أو تنتف عانتها • أو يفعل هو لهـا ذلك • وذلك لمـا روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول ﷺ قـال (لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثـوب الواحد • ولا تفضى (١) المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد) رواه أحمد ومسلم •

وروى أن معاوية بن حيدة رضى الله عنـه قال : قلت

---

(١) المراد بالافضاء • نوم شخص مع آخر فى لحاف واحد وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما •

يا رسول الله : عوراتنا ما نأتى منهـا وما نذر (١) ؟ قال (احفظ عورتك الا من زوجتك أو مـا ملكت يمينك) قال : فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ • قال (ان استطعت ألا يراها أحد فلا يرينهـا) قلت : فاذا كان خاليـا (٢) ؟ قال (فالله أحق أن يستحيا منـه) رواه أحمد وأبو داود ، والمراد بقوله ﷺ (فالله أحق أن يستحيا منه) الحث على الاستتار مـا أمكن • فحلق العانة سنة بالاتفـاق فى حق الرجال والنساء • وقد روى عن جابر رضى الله عنـه قال (نهى النبى ﷺ عن طروق النسـاء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) • ، قـال النووى : والأولى فى حق الرجل الحلق • وفى حـق المرأة النتف • لأنه أنظف ، وشعر العانة أولى الشـعور بالازالة • لأنـه يكثف ويتلبد فيه الوسخ • ، أمـا الشعر الكثيف الذى على اليـد والرجل فقد قال الفقهـاء بوجوب غسله عند الوضوء •

المبحث الثانى

الختـــان

وهو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى منهـا شىء يتدلى وتنكشف الحشفة كلهـا • وهـذا فى حق الرجل ،

---

(١) أى مـا يجوز النظر اليه ومالا يجوز •
(٢) أى مختليا بنفسه •

أمـا ختان المرأة فيكون بقطع الجلدة التى تكون فى أعلى الفرج • فوق مدخل الذكر وهى كالنواة • أو كعرف الديك ، والراجح أن الختـان يستحب وقت الصغر • لأن النبى ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما • أخرجه الحاكم والبيهقى عن عائشة • وخالف البعض فقالوا بتحريم الختـان قبل عشر سنوات • لكن هذا يرده حديث عائشة • ويحمل هذا القول على من ضعف جسمه • فيجب تأجيله حتى تكون لديه قدرة عليه• على ألا يزيد عن البلوغ • وقد قال الشافعية والحنابلة فى أحـد القولين بوجوب الختان واحتجوا لذلك بحديث (الق عنك شعر الكفر واختتن) رواه أحمد وأبو داود • والامر للوجـوب وهـذا الوجوب فى حق الرجـال والنساء ، وقال الأحنـاف والمالكية • إن الختـان سنة يأثم تاركه وذلك لحديث (خمس من الفطرة • • •) وهـذه الخمس ليست واجبة وانما مسنونة باتفاق ، كذلك حديث (الختـان سنة للرجال مكرمة للنساء) رواه أحمد • والبيهقى (١) يدل على السنية • وقال أكثر أهـل العلم : ان الختـان سنة فى حق الرجال مكرمة فى النسـاء • ولعل هذا هو الراجح ويؤيده حديث (خمس من الفطرة • •) • كذلك حديث (الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النسـاء) •

---

(١) البيهقى ٣٢٥/٨ وأحمد عن والد ابى المليح •

فهـذا الحديث وان كان فيـه مقال الا أنه يمكن الاسترشاد به لأنه وردت أحاديث أخرى تقويه • » وروى عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنهـا • أن امرأة كانت تختن بالمدينـة — أى البنات — فقال الرسول لهـا (أشهى ولا تنهكى فانه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج) رواه الحـاكم وغيره • وفى رواية (أشمى ولا تنهكى)• فالحديث شبه القطع اليسير فى ختـان البنات باشمام الرائحة وشبه النهك بالمبالغة • أى اقطعى بعض النواة ولا تبالغى فى القطع • « وروى أيضـا أن النبى ﷺ قال (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وهـذا يدل على مشروعية الختان فى حق الرجل والمرأة • لأن الختانين • همـا ختان الرجل وختان المرأة • ولا يقول الرسول ذلك إلا اذا كان الختان مشروعـا •

أما مـا احتج به القائلون بوجوب الختان فلا ينهض دليلا للحجية لأن حديث (**الق عنك شعر الكفر واختتن** [1]) فيـه مقـال وإن صح فانه يحمل على الندب جمعـا بينـه وبين الأحاديث الأخرى الدالة على الندب • وعلى هـذا فالختان سنة فى حـق الرجـال الا أنه ينبغى فعـله • لأن المقصـود بختان الرجل تطهيره من النجاسات المحتضنة فى الجلدة التى

(١) انظر الكلام على الحديث فى تلخيص الحبير ٨٢/٤ لابن حجر رحمه الله (الناشر) •

تغطى الحشــفة ، لكن لو كان فيه فيترك ، أمــا المرأة فيسمى الختان فى حقها مكرمة • ويسمى خفضا • وهو ليس بواجب ولا سنة وانمــا هو مكرمة ــ كمــا ذكر ــ وذلك حتى تعتدل شهوتهــا • لأنهــا ان كانت قلفاء كانت شديدة الشهوة تتطلع الى الرجال كثيرا • وان كانت هناك مبالغة فى ختان المرأة فان ذلك يضعف شهوتها • فلا يمكن للرجل أن يحقق مقصوده • أما ان قطع من غير مبالغة فانه يمكن أن يتحقق مقصود الرجل ، بل ومقصود المرأة كذلك باعتدال فى حق كل منهما • ، صحيح أن عدم القطع لا شيء فيه للمرأة لأنه خلاف الأفضل • الا أنه أفضل من الختــان الفرعونى المنتشر فى بعض البلاد العربية • وخاصة فى السودان حيث يتم استئصال الجلدة كلهــا • وهــذا حرام وعمل جاهلى وعواقبه وخيمة • ويحرم الرجل والمرأة من اللذة • ويؤدى أحيانا لشرب المسكرات والمخدرات من الرجال • وقد يؤدى ذلك الى مشاكل أسرية كثيرة قد تؤدى الى عواقب وخيمة • بسبب البرودة الجنسية الناتجة عن هــذا العمل عند النساء • كمــا أن ترك الختــان مطلقا للمرأة يؤدى كذلك أحيانا الى عواقب وخيمة • من كثرة الفجور والآثام التى قد تنتج من هذا العمل • فخير الأمور الوســط • لا ترك الختــان كلية • ولا الاستئصال كلية • وانمــا قطع بعض النواة هو المطلوب لتعديل الشهوة عند النســاء • وتحقيق مطلب الرجل • وفى نفس الوقت تتحقق الزينة وتحصــل النظافة • ومــا هو جدير بالذكر أن

الوليمة لختـان الرجل مشروعة وتجاب الدعوة اليهـا • فقد روى عن عثمان بن أبى العاص أنه دعى الى ختان فقال (ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى اليه (١)) رواه أحمد • والمستحب اظهـار ختان الذكر واخفاء ختان الأنثى •

المبحث الثالث

قص الشارب واعفاء اللحية

من سنن الفطرة قص الشارب • لأنه مظهر من مظاهر المسـلم أمام الناس • فينبغى أن يكون مظهره حسنا • والا يترك شاربه هكذا يطول حتى لا يعطى مظهرا سيئا فى النهاية • كمـا أنه من النظـافة حيث تزول بقصـه الأوساخ التى يمكن أن تعلق به • فيستحب الأخذ من الشـارب لمـا روى عن زيد بن أرقم رضى الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ (من لم يأخذ من شاربه فليس منـا) رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح • ،وعن ابن عمر رضى الله عنهمـا عن النبى ﷺ (خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب) متفق عليه •

---

(١) يعنى الطعام يدعى اليـه الناس بمناسبة الختـان ويسمى « الغديرة » وقـد ذكره ابن القيـم فى تحفـة المودود بأحكـام المولود فى باب استحباب طبـخ العقيقة دون اخراج لحمهانيـا (الناشر) .

وزاد البخارى (وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) •

وقد اختلف الفقهاء فى كيفية الأخذ من الشارب • فذهب المالكية الى منع حلق الشارب أو استئصاله • وانما يؤخذ منه • وذهب الأحناف وزفر الى أن الحلق أفضل من التقصير وعن الشافعية كالقولين ، والمختار كما قال النووى • أن الشارب يقص منه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله • • أما رواية (احفوا الشوارب) فمعناها احفوا ما طال عن الشفتين • وهذا كله على سبيل الاستحباب • فللمسلم أن يحفى شاربه أو يقصه • وما ورد بصيغة الأمر (أحفوا الشوارب) محمول على الندب لحديث (خمس من الفطرة •••) ومنها (وقص الشارب) وهى مندوبة كما ذكرنا ، أما اعفاء اللحية : فقد قال جمهور الفقهاء بوجوبه • ويحرم حلق شعر اللحية • وذلك لما روى عن أبى هريرة أنه قال • قال رسول الله ﷺ (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس) رواه أحمد ومسلم • وكذلك حديث ابن عمر السابق (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) • والحديثان يدلان على وجوب اعفاء اللحية • لأن الأمر فى (أرخوا)

و (فروا) للوجوب • ولا صارف عن الوجوب • بل هناك أحاديث أخرى كثيرة تدل على الوجوب أيضا • واعفاء اللحية أى تركها بدون حلق • وذهب الشافعية فى قول مشهور عندهم الى أن توفير شعر اللحية مسنون • والأمر فى الأحاديث السابقة وغيرها للندب • وذلك لأن حديث عائشة عن النبى ﷺ قال (عشر من الفطرة • وذكر منها قص الشارب واعفاء اللحية والسواك) الخ • وقد سبق • وهذه العشر مندوبة • ومنها اللحية • كما أن عطف السواك عليها وهو مسنون باتفاق يدل على أن المعطوف عليه يأخذ حكم المعطوف كما أن اعفاء اللحية معطوف على قص الشارب وهو مسنون أيضا • فدل على أن اعفاء اللحية مسنون لا واجب • كما أن توفير اللحية معلل بمخالفة المشركين • والأمر المعلل بعلة يكون على سبيل الندب لا الوجوب ، لأنه من الممكن أن بعض المشركين يعفون لحاهم ، وهناك كثير منهم الآن يفعلون ذلك • كما أن ابن عمر كان يأخذ من لحيته ما زاد عن قبضة يده • فان جواز الأخذ منها مع الأمر بتوافيرها كلها يدل على أن الأمر للندب • ورد الجمهور على أدلة الشافعية بأن حديث (عشر من الفطرة • • • • •) **فيه مقال** • فلا يصلح للاحتجاج به فى مواجهة الأحاديث الصحيحة القاضية بتوفير اللحى وجوبا • كما أنه لا يلزم من كون الأمر معلل بعلة أن يكون على سبيل الندب لأن الشأن

فى المشركين أنهم يقصون أو يحلقون لحاهم • أمـا ما فعله ابن عمر فهـو فعل صحابى فـلا يقوى على معارضـة النصوص الصحيحة القاضية بوجوب الاعفاء • ، الا أن الراجح هو مـا ذهب اليه الشافعية من أن توفير اللحيـة مسنون سنة مؤكدة • وفعل الرسول ﷺ وصحابته انمـا كان من الفطرة • بل ذهب البعض الى أن توفير اللحية سنة هيئة (أى مستحب) لأن الأمر بتوفيرها معلل بمخالفة المشركين • والآن يقوم الكثير منهم بتوفيرها فينبغى مخالفتهم فى ذلك • أمـا قول الجمهور بأن حديث (عشر من الفطرة • • •) ضعيف وفيه مقال • فانه قول غير سديد لأن من رواته أحمد ومسلم والنسـائى والترمذى وحسنه ، وأبو داود وسكت عليه فهو صحيح عنده • بل لقد صححه ابن السـكن • وعلى هذا فان ابن عمر كان يأخذ من لحيته • وقد فعل ذلك لمعرفته بأنه جائز • فترجح بأن توفير اللحيـة سنة مؤكدة • أمـا القول بأنه سنة هيئة لأنه من العادات ولا مدخل للدين فيـه • فغير سديد • لأنه وردت نصوص فى ذلك • وكان من الممكن أن يصح قول هؤلاء اذا لم ترد أحاديث بذلك • صحيح أن الأمر فيها محمول على الندب الا أنه لا ينبغى

---

(١) الحديث رواه مسلم رقم ٢٦١ — أبو داود ٥٣ وسكت عليه ، والترمذى ٢٧٥٧ وحسنه وابن ماجة ٢٩٣ والنسـائى فى الزينة ١٢٦/٨ (الناشر) •

القول بأنه ليس سنة مؤكدة وينبغى الاقتداء والتأسى بعادة الرسول ﷺ لو فرضنا أنها عادة • وكذلك الخلفاء الراشدون والصحابة والصالحون من أمة محمد ﷺ لذا تأكد توفير اللحية •

أمـا المرأة اذا نبت لها لحية فان الأحناف والمالكية • قالوا بوجوب ازالتهـا لأنهـا مطالبة بالزينة • ولا زينة مع بقـاء لحيتها • ويجب عليها أيضـا ألا تحلق شعرها لأنه زينة • وقال الشافعية باستحباب ازالتها • وسنفصل ذلك •

المبحث الرابع

حلق شـعر الرأس

ان الشعر فى الرأس زينة وبخاصة للمرأة لقول عائشـة رضى الله عنهـا : زينة الرجل فى لحيته وزينة المرأة فى شعرها • وقد اختلف الفقهـاء فى حكم حلقه بالنسـبة للرجل • فقـال المالكية ، ان حلق شعر الرأس مكروه وهو رواية عن الحنابلة • وذلك لمـا روى عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال (ليس منـا من حلق) رواه أحمد وروى عن البراء بن عازب قال (ما رأيت ذا لمـة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه) متفق عليه ، وفى هـذا دليل على استحباب اتخـاذ الشعر وكراهة حلقه • ولو كانت الازالة أفضل لفعلها الرسول

ﷺ ، والقول الثانى وهو لجمهور الفقهاء أن حلق الشعر مباح ، وذلك لأن النبى ﷺ رأى غلاما قد حلق بعض رأسه فقال (احلقوه كله أو دعوه كله) رواه مسلم ، وروى (أن النبى ﷺ أتى بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رءوسهم) . وهذا يدل على أن حلق الشعر مباح . واذا كان الحلق مباحا كان التقصير أولى بالاباحة . وهذا هو الراجح للدليلين السابقين وغيرهما ولأن النبى ﷺ نهى عن القزع . والقزع : حلق بعض الشعر فدل على جواز جميعه . أما حديث (ليس منا من حلق) فالمراد ليس من السنة الحلق عند المصيبة . ، أما تطويل الشعر للرسول ﷺ فانه على سبيل الهيئة كلبسه وأكله وكذا أعماله كلها . بدليل أنه ﷺ كان يقصر شعره وكان يحلق لغيره . فالحلق مباح . خصوصا فى زمننا حيث يتشبه الرجال بالنساء فى كثير من الأمور . ومنها الشعر بل ويمكن أن يكون الحلق مستحبا . ويمكن أن يكون المكروه مستحبا أو العكس اذا ترتب على فعل المستحب أذى فاطلاقه شعر الأمس ولو فرض أنه كان مستحبا . فانه يكون الآن مكروها . والحلق هو المستحب . لأنه لا تشبه فيه بالنساء الآن . وهذا على سبيل الافتراض والا فاننا رجحنا القول بالاباحة . وهذا فى حق الرجل .

أما فى حق المرأة فلا خلاف فى كراهة حلق رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى « برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة » متفق عليه ، وروى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال « نهى النبى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » ، لكن اذا كانت هناك ضرورة كوقوع الدواب ونحوها ولا سبيل لازالتها الا بالحلق .

الشعر المستعار :

وهو حرام لما روى عن النبى أنه قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة » وفى لفظ (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) ، والواصلة هى التى تصل شعرها بغيره . والمستوصلة هى الموصول شعرها بأمرها . فهذا لا يجوز لما روى عن عائشة أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : ان ابنتى عرس وقد تمزق شعرها . أفأصله ؟ فقال ﷺ : « لعنت الواصلة والمستوصلة » متفق عليه . والمحرم هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس . أما غير ذلك . كوصل الشعر بغير الشعر فانه لا يحرم لعدم وجود هذه المعانى فيه . وحصول المصلحة من تحسين المرأة وتزيينها لزوجها من غير

مضرة • الا أن المسح على هـذا الشعر المستعار لا يجوز ، أما النامصـة فهى التى تنتف الشعر من الحاجب • والمتنمصة هى المنتوف شعر حاجبها بأمرها ، أما التحفيف فقد روى عن بكرة بنت عتبة • أنها دخلت على السيدة عائشة فسألتها عن الحناء • فقالت : « شجرة طيبة ومـاء طهور • وسألتها عن الحفاف • فقالت : ان كان لك زوج فاستطعت أن تنزعى مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هى فافعلى » فالمرأة التى تحلق شعرها أو تنتفه لأنه زائد أو من أجل الزينة لزوجها فـلا بأس به • ولذلك كما اذا نبت لهـا شـارب أو لحيـة فتجب الازالة •

فالحفاف بنتف الزائد مستحب كشعرة زائدة • وقـد يصـل الى حـد الوجوب كاللحية والشارب • أما نتف الحاجب وترقيقه لاظهـار الجمال والزينة أمـام الأجانب فحرام •

أما الواشرة : فهى التى تبرد أسنانها بمبرد ونحوه لتفلجها وتحسنها ان كان لغير ضرورة ، أما المستوشرة فهى المفعول بهـا ذلك باذنها ، أما الواشمة فهى التى تغرز جـلدها بابرة وتحشوه كحـلا ومداداً • والمستوشمة هى المعمول بها ذلك • والمتفلجة هى التى تفلج أسنانها •

والخلاصـة : أن وصـل شعر المرأة بشعر آدمى حرام وعلى هـذا فالباروكة حرام • لأن التدليس فى الشعر حينئذ فاحش • فهـو مسـتور لا يكاد يعـرفه الا الخبـير •

وقد بالغت النساء فى أستعمال هذا اللون من الزينة غير المشروعة واتخذته طريقا لاخفاء ما بهن من عيوب أو وسيلة للتصابى . فترى العجوز التى شاب شعرها تلبس شعرا صناعيا مستعارا . وغير ذلك مما نبه عنه النبى ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ... وذكر منهما : ونساء عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ... » الخ .

وورد فى الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية « أن النبى ﷺ سماه الزور » يعنى سمى الوصلة فى الشعر زورا لأن الشعر حينئذ كذب وتغيير لخلق الله . ويقاس على ذلك كل وسائل الزينة التى تبالغ النساء فى التزين بها على خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى . أما الوصل بشعر غير طبيعى بحيث يعلم الناظر اليه أنه ليس شعرا طبيعيا . وأنه غريب عن المرأة كالصوف ونحوه . فهذا مباح فى القول الراجح لعدم تضمنه علة التحريم . وهى التدليس . ولكنه خلاف الأفضل .

وتضفير شعر المرأة بالشرائط الملونة وغيرها مما هو ظاهر فيه أنه ليس من شعرها مباح . لأنه ليس وصلا . لكن يستحب ألا يزاد فيه عن الحد اللازم للم الشعر وربطه .

تغيير الشـيب :

نتف الشيب من اللحية أو شعر الرأس أو الشارب مكروه لمـا روى عن أنس قال : « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » رواه مسلم ، أما تغيير الشـيب بالحناء فمستحب لمـا روى عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أحسن ما غيرتم به هـذا الشيب الحناء والكتم » رواه الخمسة وصححه الترمذى . والشـيب يشمل شيب الرأس أو اللحية أو الشارب . ولا بأس باستعمال الورس والزعفران لمـا روى عن مالك الأشجعى قال : « كان خضابنا مع رسـول الله ﷺ الورس (١) والزعفران » رواه أبو داود .

أما الخضـاب بالسـواد فانه مستحب كذلك لمـا روى عن أبى هريرة قال . قال رسـول الله ﷺ : « ان اليهـود والنصـارى لا يصبغون فخالفوهم » رواه الجماعة ، فالحديث دل على استحباب الصباغ مطلقا دون فرق بين الأسـود والأصـفر وغيرهما . فالخضاب مطلقا مستحب لأن فيه تنظيفا للشعر مما تعلق به ولمخالفة أهل الكتـاب ، وقال فريق من الفقهاء بكراهة الخضـاب بالسـواد . الا أن أدلتهم مردود عليهـا .

---

(١) الورس : نبات أصفر يزرع باليمن ويصبغ به .

ترجيل الشعر :

الترجيل : التسريح والتحسين • وتسريح الشعر مستحب لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ، وعن عبد الله بن المفضل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل الا غبا » (١) رواه الخمسة الا ابن ماجة ، واختلف فى المراد بالغب • فقال الحسن : الغب • أى مرة كل أسبوع • وفسره أحمد : بأن يسرح شعره يوما ويتركه يوما • ولعل هذا هو الراجح • لأن تمشيطه مرة فى الأسبوع • وتركه بقية الأيام لا يسلم من القذارة • والمراد : ألا يشغل الانسان نفسه بالترجيل • وعدم الانشغال يكفى فيه مرة كل يومين • بل ويمكن أن يكون كل يوم اذا لزم الأمر ذلك • كما اذا استغرق زمنا يسيرا

---

(١) الترجل : التسريح . وغبا : قيل مرة فى الأسبوع وقيل يوما بعد يوم وقيل المراد به فى وقت دون وقت . وانظر أحكام الطهارة للمؤلف . أ هـ

والحديث رواه أبو داود فى الترجل رقم ٤١٥٩ والترمذى ١٧٥٦ باب النهى عن الترجل الا غبا .. وقال حسن صحيح والنسائى فى الزينة باب الترجل غبا . والترجل : اكرام الشعر وترجيله أى تجعيده وترجيله أيضا ارساله بمشط وأظن أنه معنى زائد عن الارسال بالمشط أو يشمل معنى اكرامه غسله ودهنه بزيت ثم ارساله بالمشط .

لا يشغله عن عمله . هـذا ما يشير اليه الحـديث المروى عن أبى قتادة « أنه كانت له جمـة فسأل النبى ﷺ فأمره أن يحسن اليهـا وأن يترجل كل يوم » رواه النسائى — وفى لفظ أن أبا قتادة قال : قلت يا رسول الله : ان لى جمـة أفأرجلها ؟ قال : « نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ « نعم وأكرمها » . ولا معارضة بين هـذا الحـديث وبين حديث النهى عن الترجل الا غبا . لأن المراد كما ذكرنا . عـدم الاشتغال بالدهن والتسريح . لأن البعض يمكث مدة طويلة فى هـذا . والبعض الآخر يحقق الدهن والتسريح فى زمن وجيز . وهـو المطلوب ولو كان كل يوم مرة أو أكثر .

كراهيـة القزع :

القزع : حلق بعض الرأس مطلقا وترك بعضها الآخـر دون حلق وقيل : أن يحلق الصبى ويترك الحـالق له ذؤابة . وهـذا مكروه لمـا روى عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع » فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض . متفق عليه ، وهذا الحـديث يؤيد الرأى الأول القائل بأن القزع هو حلق بعض الرأس مطلقا . أما الذؤابة التى تتخـذ لفرد الشعر وارساله

فجائزة ولم يرد ما يمنعها أما الذؤابة التى تترك وسط الرأس بعد حلق الشعر فمنهى عنهـا •

قال النووى : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه • وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا (١) • وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام ، والراجح كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحـديث السابق لأنه يشوه الخلقة • وقيل لأنه زى اليهود • وقيل لأنه زى المشركين • أما فرق شعر الرأس وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الرأس ويطلق على قسم الشعر نصفين من جانب اليمين واليسار • وهو ضـد السدل الذى هـو الارسال من سائر الجـوانب • وهو مستحب لمـا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه • وكان أهل الكتاب يسـدلون أشعارهم • وكان المشركون يفرقون رءوسهم • فسدل النبى ﷺ ناصـيته ثم فرق بعـد » ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كأنى أنظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » رواه البخارى ، وقد أحب الرسول ﷺ موافقة أهل الكتاب فى ذلك لأن أهل الأوثان أبعد عن الايمان من أهل الكتاب • ولأن هؤلاء يتمسكون بشريعة فى الجملة ، فكان يحب موافقتهم

---

(١) انظر أحـكام الطهارة للمؤلف •

ليتألفهم فلما أسلم أهل الأوثان واستمر أهل الكتاب على كفرهم كانت المخالفة لأهل الكتاب . وهناك رواية لعمر تقول « ثم أمر بالفرق ففرق » أى فرقه للشعر كان آخر الأمرين وهناك عـدة أمور وافق فيها رسول الله أهل الكتاب فى بداية الأمر . ثم أمر بمخالفتهم . كصـوم عاشوراء والاتجـاه الى بيت المقدس فى الصـلاة وغير ذلك » والحكمة فى عدوله عن موافقتهم فى السـدل أن الفرق أنظف وأبعد عن الاسراف وعن مشابهة النساء . والحديث يدل على جواز الأمرين وان الفرق أفضل . لأنه آخر الأمرين من فعل الرسول ﷺ (١) .

المبحث الخامس

نتف الابط وتقـليم الأظفـار

من سنن الفطرة : نتف الابط وكذا تقليم الأظفـار . وذلك فى حق الرجال والنساء . والأفضـل فيه النتف ان قوى عليه . ويجوز بالحلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال : دخلت على الشافعى وعنـده المزين يحلق ابطـه فقال الشافعى : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقـوى على

---

(١) المغنى حـ ١ ص ٨٩ واللباس والزينة ص ٤٢٧ .

الوجع ، ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن لحـديث التيمن وفيه « كان النبى ﷺ يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شـأنه كله » رواه مسـلم عن عائشـة رضى الله عنهـا .

كذلك الشارب يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن . وأيضا فى حلق الشعر أو ترجيله أو تقصيره . واهـكذا . وعلى كل مسلم الحرص على نتف الابط لأنه من سنن الفطرة . وألا يزيد عن أربعين يوما كحـد أقصى . حتى يكون نظيفا . واذا كان ذلك مطلوبا فى حق الرجل فهو فى حق الأنثى أشـد لفحش شـكله اذا تركته . فضـلا عن انبعاث الرائحة الكريهة منه . ذلك لأن الحـكمة من نتف الابط أنه محل للرائحة الكريهة وينشأ ذلك فى الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فشرع فيـه النتف الذى يضـعفه فتخفف الرائحة به .

أما تقليم الأظفار : فانه أيضـا مستحب لأنه من الفطرة كما ذكر ويتفاحش بتركه . لأنه ربما حك به الوسـخ فيجتمع تحتها من المواضـع المنتنة فتصير رائحة ذلك فى رءوس الأصابع وربما منع وصـول الطهارة الى ما تحته . لأن الأظافر مأوى للأوساخ والجراثيم الضـارة . وقـد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يقص شاربه ويقـلم أظافره يوم الجمعة قبل أن يغدو الى الصلاة » رواه الطبرانى والبـزار .

وليس له توقيت معين • فمتى استحقت الأظافر القص سن قصها وتقليمها • وان كان يوم الجمعة أفضل للحديث السابق •

قال النووى : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين • فيبدأ بمسبحة يده اليمنى — أى السبابة — ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام • ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخره • ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها ويختم بخنصر اليسرى • ولا ينبغى ترك الأظفار حتى تطول • أما ما تفعله بعض النساء وكذلك المخنثون من الشباب اليوم من اطالة الأظافر الى حد يشبه أظافر الطيور من الجوارح فهو فعل منكر لأنه مخالف للفطرة • ولا ندرى سببا معقولا لذلك • فأفضل لهؤلاء أن يقصوا أظفارهم كما طلب منهم دينهم الحنيف ، واذا قص الانسان أظافره فعليه أن يدفنها • وكذلك شعره الذى يحلقه أو يقصره لما روى عن النبى ﷺ « أنه أمر بدفن الشعر والأظفار • وقال : لئلا يتلاعب به سحرة بنى آدم » رواه أحمد •

طلاء الأظافر :

ان الكثير من النساء الآن يقمن بطلاء أظافرهن • وحكم ذلك أنه اذا لم يكن له جرم كالحناء فانه يجوز ولا يؤثر فى صحة الوضوء أو الغسل • أما الطلاء الذى له جرم كالمونيكير

والأكلادور • فان الوضوء مع وجوده لا يصح • ولا تصح الصلاة بناء على ذلك • أما لو وضع بعد الوضوء فلا يؤثر فى صحته • لكن لو وجب الوضوء مرة أخرى لابد من ازالته • لأن الماء لا يصل الى أصل البشرة • وهذا صعب • وينبغى على المرأة المسلمة أن تبتعد عن هذه العادة الذميمة التى أتت الينا من الغرب • وليس فيها شىء من الجمال أو الزينة • بل فيها أضرار صحية لاختفاء الأوساخ والجراثيم تحتها •

هذه هى سنن الفطرة فى الرواية المشهورة • أما رواية عائشة « عشر من الفطرة ... » فمنها خمس ذكرناها شرحا لحديث « خمس من الفطرة » وهى الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار • وأضفنا اليها حلق الشعر واعفاء اللحية والسواك وانتقاص الماء — وهو الاستنجاء — وذلك من قبل • أما « غسل البراجم » فالبراجم هى معاطف الأصابع • أى رءوس الأصابع • ويستحب غسلها بعد قص الأظفار لأن الحك بالأظفار قبل الغسل يضر بالجسد (١) • أما الاستنشاق وكذا المضمضة فمن سنن الوضوء • وهما معروفان •

انظر فى ذلك فتح البارى حـ ١٠ ٣٤٥ • وشرح النووى على

=

الفصــل الثــالث

زينــــة المــــرأة

المبحث الأول

أنــواع الزينــة للمــــرأة

ان المراد بزينة المرأة هو كل ما يجملها ويزينها ويجعلهـا مقبولة • وهى نوعان : خلقية وحســية ، فالزينة الخلقية أو المعنوية وهى التى تكون المرأة بتحقيقها مقبولة عند الله وعنــد المؤمنين • وهذا النوع يشمل الصــفات الحميدة التى يجب أن تتحلى بهــا المرأة المسلمة حتى تفوز برضــا الله عز وجل • وحتى تكون قدواة لغيرها • وهــذا يعلى من شأنها ويرفع من قــدرها أمام المجتمع فتفوز بالسعادة فى الدارين ، وأولى هذه الصــفات هى : الايمان بالله سبحانه وتعالى • فهو زينــة النفوس • قال تعالى : (ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه

=

مسلم حـ ٣ ص ١٤٨ ونيل الأوطار حـ ١ ص ١٣١ وفتاوى ابن تيمية جـ ٢١ ص ١١٩ وحاشــية ابن عابدين جـ ٦ ص ٣٧٤ وشرح الزرقانى حـ ٥ ص ٣٦٦ والمجموع حـ ٣ ص ١٤٧ والمغنى حـ ١ ص ٩٩ والروض المربع بحاشية العنقرى حـ ١ ص ٤٥ وفقــه النســاء فى الطهارة للشيخ محمد عطية خميس ص ٤٥ ، ٥٠ .

فى قلوبكم) (١) ، وكل الصفات الحسنة تندرج تحت هذه الصفة . كالصدق والشجاعة والصبر والتقوى والعلم والحياء والحلم ، ومن ذلك أيضا البعد عن كل ما يشين المرأة . كالسفور والتبرج والخروج من البيت لغير ضرورة . والسرقة والزنا والقذف . وعلى هذا فالزينة الخلقية تنحصر فى التقوى . واجتناب المعاصى . وهذا هو الصلاح المشار اليه فى الحديث المروى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه قال : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة . ان أمرها أطاعته وان أقسم عليها أبرته . وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » رواه ابن ماجة .

وقد سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها : أى النساء أفضل ؟ فقالت : « التى لا تعرف عيب المقال ولا تهتدى لمكر الرجال فارغة القلب الا من الزينة لبعلها والابقاء على صيانة أهلها » .

ولنذكر وصية الأم العربية الحكيمة لابنتها ليلة زفافها لنعرف ما يجب أن تتحلى به المرأة المسلمة حتى ترضى ربها وتدخل السرور على زوجها . قالت هذه الأم :

---

(١) سورة الحجرات . آية / ٧ .

يا بنيتى • ان الوصـــية لو تركت لفضـــل أدب لتركتها لذلك منك • ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل ، يا بنيتى انك فارقت العش الذى فيه درجت الى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه • فكونى له أمـــة يكن لك عبدا واحفظى له خصالا عشرا يكن لك ذخرا ، أما الأولى والثانية فاصحبيه بالقناعة وعاشريه بحسن السمع والطاعة • أما الثالثة والرابعة • فالتفقد لموضـــع عينه وأنفه • فلا تقع عينه منك على خبيث • ولا يشمن منك الا أطيب ريح ، أما الخامسة والسادسة • فالتفقد لوقت منامه وطعامه • فان الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضـــبة ، أما الســـابعة والثامنة فالاحتراس على ماله والارعاء على حشمه وعياله • وملاك الأمر فى المـــال حسن التدبير وفى العيال حسن التقدير ، أما التاسعة والعاشرة فلا تعصين له أمرا • ولا تفشـــين له سرا • فانك ان خالفت أمره أوغرت صـــدره • وان أفشـــيت سره لـــم تأمنى غـــدره ، ثم اياك والفـــرح بين يديه ان كان مهتما • أو الكآبة بين يديه ان كان فرحـــا • فان الخصـــلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير • يا بنيتى • كونى أشـــد الناس له اعظاما يكن أشـــدهم لك اكراما • واعلمى أنك لا تصـــلين الى ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك • وهواه على هواك • فيما أحببت وكرهت والله يخير لك ان شاء الله • وبهـــذه الزينة الخلقية تكون المرأة قد صارت عضوا صـــالحا فى بيتهـــا وفى مجتمعها • ولـــذا يقول ﷺ : « اذا

صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت » ، ويقول ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها . ولحسبها . ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » أى التصقت بالتراب اذا لم تتزوج ذات الدين . وهو كناية عن الفقر .

أما النوع الثانى : وهو الزينة الحسية فانها تنقسم أيضا الى قسمين ، زينة خلقية . وزينة مكتسبة . فالزينة الخلقية تشمل الوجه وهو أصل الزينة لأنه مجمع المحاسن ، القوام لأنه يدل على الطول أو القصر وعلى الامتلاء أو الضخامة ، واليدان لأنهما تدلان على الخصوبة . والشعر : هل هو طويل أو قصير أصفر أو أسود . الصوت : بعذوبته ورقته بنعومته أو خشونته . الخ .

وزينة مكتسبة : وهى ما تحاول المرأة به فى تحسين مظهرها وخلقتها بالصنع . ويشمل ذلك :

١ — الملابس الجميلة بألوانها المختلفة وأنواعها العادية أو الفاخرة وتفصيلاتها المحتشمة أو العارية . الواسعة أو الضيقة الخ . وكذلك الأحذية بألوانها المختلفة . وسبق الحديث عن ذلك كله .

٢ ــ الحــلى : سواء من الذهب أو الفضــة • أو البلاتين أو الماس • أو أى معــدن آخر • وسواء كانت توضع فى العنق أو الصــدر أو فى الأذنين أو فى اليــدين أو الأصــابع أو الرجــلين •

٣ ــ الأجزاء الصناعية : كالباروكة بأنواعها وألوانهــا •

٤ ــ الماكياج سواء بالمساحيق أو الأصــباغ فى الوجه أو الشــعر •

٥ ــ عمليات التجميل : سواء كانت عن طريق اجراء جراحات التجميــل أو عن طريق الكوافير • أو بفعل المــرأة نفســها • وقد سبق تفصــيل بعض ذلك • وسنفصل الباقى ان شــاء الله •

المبحث الثــانى

احــكام الزينــة للمــرأة

ان المرأة بفطرتهــا تحب أن تكون جميلة • لذلك فان الاسلام أباح لهــا أن تتزين وتتجمل • لزوجها حتى يراها دائما فى صــورة تجــذبه اليها • وتحببه فيها • على ألا تسرف ولا تبالغ حتى لا تنشغل عن واجباتها الأساسية ويجب ألا تظهر

زينتها لغير زوجها سواء داخل البيت أو خارجه • مسترشدة بتعاليم دينها الحنيف • فلها أن تتزين بما تشاء من أنواع الزينة للزوج وتلبس الملابس المختلفة رقيقة أو سميكة • طويلة أو قصيرة • وكل ما يدخل السرور والفرح فى نفس زوجها ما لم يكن محرما • أما خارج البيت فليس لها أن تظهر أى شىء من زينتها فلا يجوز لها أن تضع على وجهها شيئا من أدوات الزينة أو المساحيق ونحوها ولا أن تكتحل ولا تضع أحمر الشفاه على شفتيها ولكذلك ثوبها يجب ألا يكون ثوب شهرة • أى ألا يكون زينة فى نفسه سواء بلونه أو بشكله أو تفصيله وهذا يدخل تحت قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) (١) •

المراد بالآية الشريفة :

اولا : فى الصلاة : يستحب للمرأة أن تصلى فى ثلاثة أثواب خمار تغطى به الرأس والعنق ودرع تغطى به البدن والرجلين • وملحفة (٢) صفيقة تستر الثياب وذلك لما روى

---

(١) سورة النور : آية / ٣١ •

(٢) هى الجلباب •

عن عمر رضى الله عنه قال « تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب درع وخمار وازار » ، وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه الخمسة الا النسائى ، وهذا هو الأفضل • ويجوز أن تصلى المرأة فى درع وخمار لحديث أم سلمة • أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار ؟ قال : « اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وقال تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ، ويكره أن تنتقب المرأة فى الصلاة لأنه يحل مباشرة المصلى — أى مكان السجود من الأرض — بجبهتها وأنفها •

وقد اختلف الفقهاء فى حد عورة المرأة فى الصلاة فقال الحنابلة : جميع بدنها عورة ما عدا الوجه فقط • وعند الأحناف جميع بدنها عورة ما عدا باطن الكفين وظاهر القدمين فيجوز كشفهما ، وقال الشافعية جميع بدن الحرة عورة فى الصلاة الا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما • أما المالكية فانهم يقسمون عورة الحرة الى نوعين مغلظة ومخففة • فالمغلظة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر • أما المخففة : فهى الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس • ومن الركبة الى آخر القدم • أما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فليسا بعورة مطلقا • والعورة المغلظة لو

انكشف شيء منها بطلت الصلاة أما المخففة فان كشفت شيئا منها فان الصلاة تصح • لكن كشفها حرام أو مكروه •

من هم المحارم ؟

قال تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) ، فالآية الشريفة • حددت المحارم الذين يجوز لهم أن يروا زينة المرأة • وهم :

البعل : وهو الزوج أو السيد • فلكل منهم أن يروا كل زينة على المرأة • بل وكل جسدها • أما الفرج فقد اختلفوا فى جواز نظر الزوج اليه على قولين ، أحدهما : يجوز لأنه اذا جاز التلذذ به فالنظر أولى ، وثانيهما : لا يجوز لقول عائشة فى ذكر حالها مع النبى ﷺ : « ما رأيت منه ولا رأى منى » • وروى عنه ﷺ قال : « النظر فى الفرج يورث الطمس » (١) والطمس : العمى • وقيل : أن يولد الولد بينهما أعمى •

---

(١) تلخيص الحبير ١٤٩/٣ وقال ابن حجر رواه ابن حبان
=

والأول أصح • لأن الزوج قد تقع عينه غالبا على الفرج أثناء الجماع • فلو كان النظر اليه غير جائز لحدث حرج كبير • أما حديث عائشة فانه يدل على الكمال •

الآباء : المراد بهم الآباء وآباء الآباء وآباء الأمهات •

آباء البعولة : يشملون أبا الزوج وأجداده وان علون •

أبناء البعولة : هم ذكور أولاد الزوج ذكورا واناثا •

اخوانهن : هم من ولده الآباء والأمهات من أحد الصنفين أى الاخوة الأشقاء أو لأب أو لأم •

=

فى الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فانه يورث العشا قال : وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه وقال ابن أبى حاتم فى العلل سألت أبى عنه فقال موضوع وبقية مدلس وذكر ابن القطان فى كتاب أحكام النظر ان بقى بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال ابن جريج وكذلك رواه ابن عدى عن ابن قتيبة عن هشام فما بقى فيه الا التسوية وقد ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كذا قال وفيه نظر وفى الباب عن أبى هريرة .

بنو الاخوة والأخوات : وهم أبناء الاخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وان سفلوا من ذكور أو اناث •

وهؤلاء المحارم الذين يجوز لهم أن يروا زينة المـرأة دون غيرهم • ويضـاف اليهم العم والخال فانهما من المحارم وكذلك الرضاع • الأم من الرضاع يكون ابنها من الرضاع محرما وكذلك الأخ من الرضاع والأب من الرضاع • ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسـب •

النسـاء : يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها للنساء المسلمات • فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدى امرأة مشركة الا أن تكون أمة لهـا وقد كتب عمر الى أبى عبيدة بن الجراح « انه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحل دونه • فانه لا يجوز للذمية أن ترى عورة المسلمة » • فعندئذ قـام أبو عبيدة وابتهل وقال : « أيما امرأة تدخل الحمام من غير عـذر لا تريد أن تبيض وجهها • فسود الله وجهها يوم تبيض الوجـوه » •

وقال ابن عباس : « لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصـفها لزوجها » • وكان بعض السلف يكرهون

أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها . الا الأمة الكافرة فانه يجوز لهـا أن تنظر الى سيدتها .

وسوى الحنابلة بين المرأة المسلمة والكافرة . فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها ما عدا ما بين السرة والركبة .

ملك اليمين : وهى الأمة فيجوز أن يرى كل شىء منهـا كالزوج . وقـد سبق .

والتابعين غير أولى الاربة من الرجال : وهم الذين ليس لهم حاجة . كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك لا يشتهون النساء كالعنين والخصى والمخنث . والشيخ الكبير الضـعيف الشهوة .

الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : الطفل هو الذى لم يبلغ الحـلم . فاذا كان الطفل صـغيرا فلا بأس بدخوله على النساء . واظهار زينتهن أمامه . أما المراهق أو القريب منه والذى يفرق بين الجميلة وغيرها فلا يجـوز له ذلك .

عورة المرأة أمـام المحـارم :

حـد العورة للمرأة أمام المحارم أو النساء المسلمات هو

ما بين السرة والركبة • فيحل لها كشف ما عـدا ذلك أمام هؤلاء أو فى الخلوة ، وقال المالكية : جميع بدن المرأة أمـام المحارم عورة ما عـدا الوجه والأطراف وهى الرأس والعنق واليدان والرجلان ، وقال الحنابلة : ان عورتها مع المحـارم جميع بدنها عـدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقـدم والساق ولم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة • فلا يحرم على المسلمة أن تكشف أمام الكافرة بدنها ما عـدا مـا بين السرة والركبـة •

عورة المرأة أمام غير المحارم :

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين ، الأول : أن المرأة كلها عورة من أعلى رأسها حتى أخمص قدميها • والثانى : أن المرأة عورة ما عدا الوجـه والكفين • فهما ليسا من العورة وهو رأى الجمهور ، استدل أنصـار الرأى الأول بقـوله تعالى : (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب)[1] •

والآية تدل على وجوب ستر جسـد المرأة كله وعلل ذلك بقوله : (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) • ولا ينبغى قصر الحـكم فى هـذه الآية على نساء النبى ﷺ • لأن الحجاب

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٣ .

أطهر لقلوبهم وقلوبهن • والنساء المؤمنات تبع لهن فى هذا •
أما الجمهور فانهم يقولون بأن هـذه الآية خاصـة بنساء النبى ﷺ • واستدلوا على ذلك بأن المراد من قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » هو الوجه والكفان •

وروى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحـل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت (١) أن تظهر الا وجهها ويديهـا الى هاهنـا » • وقبض على نصـف الذراع •

كما أن الوجه والكفين يغلب ظهورهما عادة لقضاء المصالح الدنيوية • وعبادة فى الصـلاة والاحرام فيصـلح أن يكون الاستثناء راجعا اليهما • لأنه اذا طلب الشارع ظهورهما فى العبادة كان أولى أن يطلب ظهورهما عادة • يدل على ذلك ما روى عن عائشة أن أسـماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض وقال : « يا أسـماء • ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصـلح أن يرى منها الا هذا » وأشار الى وجهه وكفيه • رواه أبو داود ، ثم قالوا وهـذا أقوى فى جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة من زينتها الا ما ظهر من وجهها وكفيها ، وقال بعضهم : ان

---

(١) أى حاضت •

المرأة اذا كانت جميلة وخيف من وجهها ولكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك •

ورأى الجمهور أرجح لقوة أدلته • كما أن قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضــوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) دال على أن غض البصر من الرجال واجب • ولا يتحقق الا اذا كانت المرأة مكشوفة الوجه والكفين • الا أن النظر اليهما من الرجل بشهوة حرام ، وهــذا كله فى الوجه الطبيعى ليس عليه زينــة تفتن • أما اذا كان عليه زينــة فهى حرام كمــا ذكــرنا •

الصــلاة فى ثياب الصــبيان :

وبالنسبة للصــلاة فى ثياب الصــبيان التى لم نتيقن نجاستها فهى جائزة لمــا روى أبو قتادة « أن الرسول ﷺ كان يصــلى وهو حامل أمامة بنت زينب • فاذا ركع وضعها واذا قام حملها » متفق عليه ، أما اذا كان هناك احتمال وجــود نجاسة فتكره الصــلاة • واذا تيقن النجاسة بطلت • وتصح الصــلاة فى ثوب المرأة التى تحيض فيه اذا لم تتحقق اصابة النجاسة له • لأن الأصــل الطهارة • ولكن التوقى أفضــل لاحتمال وجود نجاسة به •

الزينــة المحرمة :

ذكرنا بعضا من أنواع الزينة المباحة • وقــد ذكرنا فى باب اللباس بعضــا من أنواع الثياب المحرمة والآن نذكر أهم ما يحرم من الزينة • وتتلخص فيما يأتى :

١ ــ **التبــرج** : وهو اظهار المرأة زينتهــا ومحاســنها للرجال • قال تعالى : (غير متبرجات بزينة) قيل فيها التبرج اظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل • وقيل فى تبرج الجاهلية الأولى • أن النساء كن يتكسرن فى مشيهن ويتبخترن • فالتبرج المذموم شرعا هو اظهار الزينة للرجال الأجانب • أما الزوج فلا •

والتبرج حرام بالاتفاق • لأن المطلوب من المرأة شرعا هو أن تخفى جميع بدنها ما عــدا الوجــه والكفين • فى القول الراجح لقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) • وقــد روى عن عطاء فى المراد بهــذه الآية فقال : الوجــه والكفان ، وذهب البعض الى أبعد من هــذا فقالوا : بجواز ابداء ما يكون فى الوجه والكفين كالكحل والخاتم والخضاب • وعلى هــذا يجوز النظر الى زينة وجه المرأة وكفيها • ورخص فى ذلك لأن فى سترها حرجا على المرأة لحاجتها الى التعامل والشهادة • ولا يتم ذلك الا بكشف الوجه والكفين ، لكن

النظر بشهوة حرام مطلقا بالاجماع ، وقد تكلمنا عما يحل لبسه للمرأة وما لا يحل حتى تعرف المرأة ما يجب عليها من أمر اللباس والحجاب لئلا تعرض نفسها للتبذل كما كانت النساء تفعله فى الجاهلية • ولهذا يشترط فى اللبس أن يستوعب البدن كله الا ما استثنى وهو الوجه والكفان وألا يكون زينة فى نفسه ولا يشف عما تحته وغير ضيق ولا مطيب ولا يشبه ثوب الرجل • ولا لباس الكافرة • ولقد وضحنا ذلك من قبل •

وبذلك يتم الاحتشام للمرأة ويتحقق الحجاب • أما التبرج فحرام مادامت خرجت من بيتها • ولو لم ينظر اليها أحد من الرجال • لأنها عرضة للنظر اليها • بالاضافة الى ذلك فان التبرج له مضار • لأنه جمال مزور مصطنع والجمال الخلقى الذى حباها الله به هو الجمال الحقيقى والطبيعى • وما فعلته ما هو الا تشويه لخلقة الله وتقبيح لها • لأن الله لم يخلق جفونا زرقاء لامعة ولا سوداء قاتمة الا فى القردة ونحوها • ولا شفاها حمراء قانية • كأنها ولغت فى النوم المسفوح • ولا أظافر مدببة حمراء كأنها مخالب حيوان كاسر مخضب بدماء فريسته • فهل هذا جمال ؟ أم دمامة وتشويه ؟ •

قال الشاعر :

قل للجميلة أرسلت أظفارها
انى لخوفى كدت أمضى هاربا

ان المخالب للوحوش نخالهـا
فمتى رأينـا للظباء مخالبا ؟
من عـلم الحسـناء أن جمالها
فى أن تخالف خلقهـا وتجانبا ؟
ان الجمـال من الطبيعة رسـمه
ان شـذ خط منه لم يك صائبا

فان الله جعل الانسان فى أحسن تقويم • فأى شىء زاد عن حـده بمحاولة التجمل والتزين انقلب الى ضـده ، فكم من امرأة أفسدت جمالها بالمبالغة فى التجميل • أو أظهرت عيوب وجهها بالأصـباغ وكم من امرأة هتكت عيوب جسدها بالملابس الضـيقة القصيرة التى تلفت الأنظار فقـل احترام الناس لهـا • وفقدت أنوثتها •

وللتبرج مضـار أخلاقية وجسـدية •

مضـار التبرج الاخلاقية « النفسـية » :

الجمال الحقيقى هو جمال النفس المهذبة الطاهرة الذى لم تشوهه الأصباغ ولم تقبحه المبالغة فى التجميل • ذلك لأن المراة التى تواجه الرجال متوقحة بأصباغها مستعرضة لزينتها ولحمها • وتجردت من ثوب الحياء • تفقد بذلك أكبر جاذبية

فى جمالها . وأجمل زينة لوجهها . فجمال احمرار الحياء على وجه المرأة لا تجاريه الأصباغ . فكيف تفضل المرأة المسلمة الأناقة والخلاعة والفتنة على الايمان والاحترام والاحتشام ؟ وكيف تقدم جمال الجسم واللبس على جمال النفس والروح ؟ لا شك أن من تفضل الخلاعة والفتنة على الاحتشام والوقار تعتبر مريضة نفسيا . لأنها ضربت بالأخلاق عرض الحائط (١) .

مضار التبرج الجسدية :

ان المبالغة فى التزين تؤدى الى بعض الأضرار كما ذكر ذلك الأطباء المختصون ، فزينة الشعر قد تسبب تكسرا فى الشعر وسقوطه . أو تسبب أذى فى قرنية العين وقد يستمر العلاج بضعة أشهر ، وصبغ الشعر قد يسبب حساسية للمريض . كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو السلفا يتأثرن جدا من أصباغ الشعر . فتصاب بتورم حول قاعدة الشعر . وربما سقط الشعر كله . أما المساحيق والدهون التى توضع فى الوجه فانها تعرضه للاصابة بالالتهابات فى الجلد فيضعف ويصاب بالتجعد الشيخوخى قبل الأوان

---

(١) أنظر التبرج لنعمت صدقى ص ٣٥ ، ٣٦ وكذلك اللباس والزينة ص ٤٤٨ .

وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهابا بالجفن أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذى يوضع فوقه .

وقد يعرض أحمر الشفاه للتورم أو تشقق الجلد الرقيق . وما أكثر ما كانت النهود الصناعية سببا للعفن . والملابس الضيقة قد تسبب حساسية فى الجلد عدا الضغط على الأحشاء الداخلية . وصبغ الأظافر قد يسبب تشققا فى الأصابع وتعرضها للالتهابات والتشوه (١) .

وهذه بعض مضار التبرج والمبالغة فى التزين . فالانسان بطبيعته يحب الحماية من المؤثرات الخارجية التى تصيبه بحكم حياته فى هذه الأرض .

هذه المضار النفسية والجسدية عن طريق الاسراف فى الاستعمال ومن هنا كان اهتمام الاسلام بالمرأة وزينتها فحرم عليها هذه الزينة الضارة وأباح لها الزينة من غير اسراف ولا خيلاء لزوجها وفى بيتها كما أباح الطيبات من المآكل والمشارب غير الضارة . أما ما فيه ضرر ومفسدة فقد صانها عنه ومنعها منه (٢) .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى مجلة الوعى الاسلامى التى تصدر فى الكويت عدد رقم ١٤٠ .

(٢) اللباس والزينة ص ٤٥١ .

٢ ـ فن التجميل :

من الأمور الضارة التى انتشرت بسرعة فى العصر الحديث صناعة التجميل وهى نوعان •

أولا : الأصباغ :

فمن هذا النوع تجميل الوجه بالمساحيق أو بأدوات خاصة بعضها للشعر وبعضها لتخفيف الوزن وجعل الجسم رشيقا • ويجرى هذا فى أماكن خاصة وهو ما يطلق عليه : كوافير • محلات الكوافير هو أن تجلس المرأة تحت المجفف ساعتين لتصفيف شعرها ، وهذا بخلاف العناية بالبشرة كل مساء لكثير من النساء • وربع ساعة للأهداب • وأيضا الأظفار والكفين والقدمين • والتمارين الرياضية لتخفيف الوزن أكثر من أن تحصى • ويقوم على ذلك رجل أجنبى عن المرأة • بالاضافة الى أن هذه المحال ترشد المرأة فى التزين الى الكيفية التى تحوز بها اعجاب الآخرين من الاجانب • وهذه حرمة أخرى يجب أن تبتعد عنها النساء المسلمات حتى لا يضيع وقتهن الثمين فى هذه التوافه • والجمال الحقيقى هو الجمال الخلقى الذى خلقه الله تعالى بدون مساحيق أو أصباغ •

ثانيا : جراحة التجميل :

وهى عمليات جراحية الغرض منها علاج عيوب خلقية

تتسبب فى ايلام صاحبها بدنيا أو نفسيا • وقد يكون الغرض منهـا تحسين شىء فى الخلقة بحثـا عن جوانب من الجمال أكثر ممـا هو موجود ، وأغلب من يقدمون على هذه الجراحات من الممثلين والممثلات بل ان الممثلات يشـكلن معظم الزبائن لجراحى التجميل • ذلك بغرض تحسين شىء فى الخلقة ليزداد الجمال أكثر وأكثر • كتصغير حجم الانف أو الثديين • ومـا الى ذلك • والحكم الشرعى لهـذه الجراحات يتنوع الى نوعين حسب الغرض الذى من أجله تكون جراحة التجميل •

١ — جراحات يقـدم عليها الانسان لعلاج عيب يتسبب فى ايذائه بدنيـا أو نفسيا • فهذا مباح لأن الاسلام لا يهدف الى الايلام البدنى أو النفسانى وانمـا يريد أن يدخل بينهم السرور ويشـعرهم بالنجـاح فى حياتهم • ولا فرق فى هذا بين الرجـال والنساء •

٢ — جراحات تكون لزيادة الجمـال • وهـذه عادة تكون للنساء • حيث لا تعالج المرأة عيبا يؤلمها نفسيا أو صحيا • وانما لرغبة المرأة فى اشباع غرورهـا حتى تحقق الاغراء وسـط الرجال حيث تلفت اليها الأنظـار • وفى هـذا اضـاعة للوقت والجهـد • وفيه أيضا مخالفة لخلق الله سبحانه وتعالى • لذا حرم الاسلام هذا النوع من الجراحات حيث قال ﷺ : لعنت

الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة ...) وقد سبق هذا الحديث . والاسلام بذلك لم يضيق على المرأة ولم يظلمها . بل شرع لها كل ما يحقق مصلحتها ويوفر لها السعادة الحقيقية لا المزيفة . لأن السعادة المزيفة ليست بسعادة . بل هى طريق للشهوات والغرائز الذى من شأنه اشاعة الفاحشة فى المجتمع ، وعلى النساء المسلمات اللاتى يخفن الله أن يعلمن ذلك جيدا وأن يعرفن خطورته على الأجسام والعقول فضلا عن الدين .

٣ ــ الوشم :

وهو : غرز ابرة فى ظهر الكف أو المعصم أو نحوهما . حتى يسيل الدم ثم يحشى هذا الموضع بالكحل ونحوه فيخضر . ويكتب عليه اسم الشخص وبلده وما الى ذلك .

وهو حرام على الفاعل والمفعول له ذلك باختياره لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال (العين حق . ونهى عن الوشم) رواه البخارى ، ولحديث ابن مسعود الذى سبق وفيه : (لعن الله الواشمات والمستوشمات ...) ، وغير ذلك من الأحاديث التى تنهى عن الوشم . وذلك لما فيه من الغش والخداع . أما اذا كان المفعول له غير مكلف فان الفاعل فقط

هو الآثم • وموضع الوشم نجس عند الشافعية لانحباس الدم فيه فاذا أمكن ازالته وجبت فاذا لم تكن الازالة الا بالجرح وخاف منه التلف أو شيئا فاحشا لم تجب الازالة وتكفى التوبة فى سقوط الاثم فان ظهر بعد ذلك فلا اثم ولا نجاسة • واهذا كله فى الرجل والمرأة •

٤ ـ التفلج :

وهو تفلج الأسنان • وفى الحديث (المتفلجات للحسن ••) وهذا حرام أيضا اذا كان الغرض الحسن • أما اذا كان لعلاج فلا بأس به • وسبق الحديث عن ذلك •

المبحث الثالث

الحلى

ان الله تعالى أباح الطيبات للناس وحرم عليهم الخبائث فللمرأة أن تتحلى بما شرعه الله لها • كما أن المرأة يجب عليها أن تتزين لزوجها • وكذا يجب على زوجها أن يتزين لها • وان مضى الشطر الاعظم من الحياة الزوجية وذلك حتى يشعر الرجل باتجاهها نحوه فيعيرها انتباهه واكرامه ولكن كثيرا من الزوجات يهملن الزينة والتجمل بعد مضى فترة وجيزة من

الزواج . وهـذا تقصير خطير . لأن هـذا يؤثر تأثيرا سيئا فى نفس الزوج ، وبخاصة اذا رآها تتجمل وتتزين عند استقبالها لصديقاتها . أو عند خروجهـا لزيارة قريباتهـا أو لقضـاء حاجياتها . كذلك يجب أن يتزين الرجل لزوجته بمـا يتناسب مع رجولته . كمـا يجب أن يرى امرأته تتزين له . فانهـا يعجبها منه ما يعجبه منها . قال تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) (١) ، قال ابن عباس (انى لأتزين لامرأتى كمـا تتزين لى) ، كما ينبغى الاعتـدال فى الزينة بدون اسراف والا تضييع للوقت .

المطلب الأول

التحـلى بالذهب

ان ممـا يتصل بزينة المرأة هـو لبس الحرير الطبيعي والتحلى بالذهب . وأجمع جمهور العلماء على أن الحرير الطبيعى والذهب حرام على الرجال حلال للنسـاء ، وذلك لمـا روى عن أبى موسى الأشعرى أن الرسول ﷺ قال : (أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها) رواه أحمد والترمذى ، وروى أن الرسول ﷺ أخذ فى يمينه قطعة من حرير وفى شماله قطعة من

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

ذهب وقال هـذان ــ أى استعمالهما ــ حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم) رواه أبو داود والترمذى وقـال حديث حسن صحيح ، فالحرير الطبيعى حرام على الرجال مطلقا وكذا الذهب. أمـا للنساء فهى حلال مطلقا بدون فرق بين ما يلبس من الذهب فى المعصم أو فى الأذن أو فى الرجل أو يعلق فى الرقبة . ، وقليل الذهب وكثيره فى التحريم على الرجال سواء . لأن الحديثين لم يفرقا بين القليل والكثير ، وعلى هـذا فان دبلة الخطوبة حرام على الرجال ، واذا كان العرف يجيز ذلك فهو عرف فاسد لأنه فى مقابلة نصوص صحيحة . ويجب أن يتبع الحق وهو حرمة ذلك . وعلى من يلبسـونها أن يخلعوها ويبدلوها بدبلة من الفضـــة .

أمـا ربط السـن بالذهب أو اتخـاذ أنف من ذهب لمن قطعت أنفه فأجازه المالكية والشافعية والحنابلة والمشـهور عن الأحناف . لما روى عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب يوم كلاب (١) فى الجاهلية فاتخذ أنفـا من ورق فأنتن عليه فأمره الرسول ﷺ أن يتخذ أنفـا من ذهب . وبالتالى فان ربط السن للضرورة يجوز من باب أولى .

---

(١) وهى مـاء بين الكوفة والبصرة كان فيه يوم من أيام الجـاهلية .

المطلب الثانى

التحلى بغير الذهب

١ ــ خاتم الفضــة :

يسن للرجال التختم بالفضة لمــا روى عن ابن عمر رضى الله عنهمــا (أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله . فاتخذ الناس مثله فلمــا رآهم اتخذوه رمى به ، وقال : لا ألبسه أبدا . ثم اتخذ خاتمــا من فضــة فاتخذ الناس خواتيم الفضــة) قال ابن عمر . (فلبس الخاتم بعد النبى ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بئر أريس) (١) رواه الخمســة وعن أنس قال (كان خاتم النبى ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا (٢)) رواه مسلم وغيره . ، فالحديثان يدلان على جواز لبس الخاتم الفضة للرجل مطلقــا بدون فرق بين القليل والكثير . لذى السلطان وغيره . وروى عن أحمد أنه قال : يستحب لبس الخاتم الفضــة لذى السلطان ويكره لغيره لحديث أبى ريحانة (نهى

---

(١) حديقة بقرب مسجد قباء .

(٢) الفص : ما ينقش عليه اسم صاحب الخاتم . وحبشيا : اى كان فصــه من عقيق . ونسب الى الحبشــة لان مــا ذكر يستخرج من ارضــها .

رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذى سلطان) رواه أحمد • الا أن هذا الحديث ضعيف ولا يقوى على معارضة الحديثين السابقين ، واذا جاز للرجال لبس الخاتم الفضة فانه يجوز للنساء من باب أولى • ويجوز للرجال لبس خاتم الفضة مطلقا • وقال المالكية : يجوز ان كان وزنه درهمين فأقل واتحد • أى من جنس واحد • وأكثر من الدرهمين حرام عندهم • الا أن الحديثين يردان على هذا القول لاطلاقهما فيشملان القليل والكثير • ويجوز النقش على خاتم الفضة وذلك بأن ينقش عليه اسمه • أو اسم الله تعالى أو حكمة • ولا ينقش عليه محمد رسول الله لنهى الرسول عن ذلك • فقد روى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال (انى اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه) متفق عليه • وذلك لأن الرسول نقش فى الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم • فلو قلده أحد ونقش على خاتمه مثله لوقعت المفسدة وحدث الخلل والاشتباه فى ختم الكتب • والنهى خاص بزمن الرسول ﷺ كما قال جمهور العلماء • والآن لا بأس به • وان كان الأفضل عدم فعله خوفا من امتهانه •

---

(١) اى فضة .

٢ ـ التختم بالحديد والرصاص والنحاس :

قال جمهور العلماء يكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص وذلك لما روى عن ابن عمر أنه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله ﷺ فكأنه كرهه فطرحه • ثم لبس خاتما من حديد فقال ﷺ (هذا أخبث وأخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه) رواه أحمد والطبرانى ، وعن ابن عمر أيضا (أن النبى ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد) رواه البيهقى • وعلى هذا فيكره خاتم الحديد • ومثله خاتم النحاس وخاتم الرصاص •

والحق أنه لا كراهة فى لبس خاتم الحديد أو النحاس أو نحوهما كما ذهب بعض الفقهاء وذلك لقوله ﷺ لمريد الزواج (التمس ولو خاتما من حديد) متفق عليه • ، وروى (أن خاتم النبى ﷺ كان من حديد ملوى عليه فضة) رواه أبو داود • فالحديثان يدلان على جواز لبس خاتم الحديد بلا كراهة •

٣ ـ التختم بالماس والعقيق والياقوت والمرجان :

وقد أجاز التختم بهذه المعادن النفيسة جمهور الفقهاء • لأنه لم يرد نص بالتحريم • فيبقى الحكم على البراءة الأصلية ، وقال بعض الفقهاء بحرمة التختم بهذه المعادن

ونحوها • لأنه اذا حرمت أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء • وحرم لبس الذهب على الرجال فهذه أولى بالتحريم لأنها أنفس من الذهب وأغلى قيمة • لكن القول الأولى أرجح وهو جواز لبسها واستعمالها • لأن النصوص واردة فى خصوص تحريم التختم بالذهب على الرجال • وتحريم استعمال أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء • ويبقى ما عداها على البراءة الأصلية • كما أن الذهب حرم لأنه كسر لقلوب الفقراء والتشبه بالأعاجم وللسرف • وهذه الأمور ليست من اليواقيت النفيسة • لأن الفقراء لا يعرفونها • ولأن ارتفاع سعرها يمنع الكثير من استعمالها • فيكون استعمالها نادرا فيستغنى بذلك عن تحريمها • ، وعلى هذا فانه يجوز للرجال والنساء استعمال الأوانى النفيسة من الياقوت والزبرجد والزمرد والماس ونحوها • وبالتالى يجوز التختم بها •

٤ — الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة :

أكثر العلماء على تحريم الأكل فى آنية الذهب والفضة لما روى عن البراء بن عازب قال (نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب فى الفضة فان من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة) رواه مسلم ، وعن حذيفة ابن اليمان قال • قال رسول الله ﷺ (لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم — أى الكفار — فى الدنيا ولكم فى الآخرة)

متفق عليه • ، وروى عن الشافعى فى القديم بأن ذلك مكروه تنزيها وليس بمحرم • الا أن الحديثين يردان هذا القول •

لكن لو أن آنية الفضة — أو أى آنية أخرى خلاف الذهب لأنه حرام مطلقا — اذا انكسرت جاز لحامها لما روى عن أنس أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة • رواه البخارى •

أما الأوانى المموهة بذهب أو فضة للأكل أو الشرب فلا بأس بالانتفاع بها بلا خلاف • وذلك لقلة المموه فكأنه معدوم •

٥ — تزيين البيوت بغير الآنية :

أما تزيين البيوت بغير آنية الذهب والفضة ففيه مسألتان ، المسألة الأولى : تعليق الصور على الجدران ، المسألة الثانية : فرش الأرض وستر الحيطان •

المسألة الأولى : تعليق الصور على الجدران :

الصور التى تعلق على الجدران نوعان :

١ — صور ماله روح كالحيوان •

٢ — صور ما ليس له روح كالنبات أو الجماد •

أولا : صور ما له روح :

وهـذا النوع اما أن تكون الصور مجسدة لهـا ظل • أو غير مجسدة لا ظل لها فالصور المجسدة كالتماثيل • اتفق الفقهاء على أن تعليقها حرام فى البيت أو المكاتب أو نحوهما سواء لها ظل كالمصنوعة من الحجر أو أن ظلها يزول ان جفت كالعجين • ويستثنى تماثيل لعب الأطفـال فانها تجوز لأنهـا للعب فهى موضع امتهان من الطفل • أمـا الصور غير المجسـمة فذهب الشافعية الى أن تعليقها حرام لأنهـا ليست ممتهنة • أمـا ان كانت فى مخدة أو بساط يداس عليه فلا حرمة لامتهانها ، وقال الجمهور ان ذلك مكروه اذا لم يكن ممتهنا • ولم يفرق الأحناف بين متصـلة الرأس أو مقطوعة الرأس بفاصل لأنهـا لا تكون صـورة بل يكون نقشا • أمـا المالكية والحنابلة ففرقوا بين الصورة كاملة الأعضاء فقالوا بكراهتها • وغير كاملة الأعضـاء فلا كراهة لقول ابن عباس (الصورة الرأس فان قطع الرأس فليس بصورة) • كذلك ان كان قطع من الحيوان ما لا يبقى الحيوان حيا بعد ذهابه كبطنه فلا يكره كقطع الرأس • أمـا الصور التى فى الثياب أو الوسـائد التى تلقى على الأرض أو البسط التى تداس فلا بأس بهـا لأنها مهانة •

وبذلك يكون الحكم للصـور الفوتوغرافية •فان كانت على هيئة لا يعيش بهـا الانسان غالبا فهى جائزة بالاجماع •

وان كانت على هيئة يعيش بهـا كالصـورة الكاملة فالراجح جوازها الا أنهـا خلاف الأولى لأنهـا ليست صـورة بالمعنى المعروف بل هى رسم • وقد قال ﷺ (إلا رقما فى ثوب) •

المسألة الثانية : فرش الأرض وستر الحيطان :

يجوز فرش أرض البيوت والمكاتب بالصوف والقطن والكتان• ولو كانت منقوشة • وكذلك ستر الحيطان بغير الحرير يجوز مطلقـا • أمـا سترها بالحرير • فقد اختلف الفقهـاء • وقد لخصـنا ذلك من قبل ورجحنا قول المالكية الذى يجيز تغطية الجدران بالحرير من غير استناد اليه • أما فرشها للاستناد أو الجلوس عليها فحرام • وذلك بسبب الترفه بلين الفراش ، وذهب محمد بن الحسن الى الجواز مطلقا لأن المحرم هو الانتفاع بها ولبسها وستر الحيطان ليس للبس ولا للانتفاع • لأن الانتفاع يتحقق بالنوم عليهـا أو الجلوس عليها • فان حدث ذلك حرم • وإلا فـلا (١) •

---

(١) انظر فى ذلك : فتح البـارى حـ ١٠ ص ٣١٥ ، شرح النووى على مسلم حـ١٤ ص ٥٥ . وكذا نيل الأوطار حـ١ ص ٦٧ وسبل السلام حـ١ ص ٣٥ وبدائع الصنائع حـ ٥ ص ١٣٢ وبلغة السالك حـ ١ ص ٢٤ والمجموع حـ١ ص ٢٥٠ والمغنى حـ٨ ص ٣٢١ والفتـاوى الهنـدية حـ٥ ص ٣٣٥ واللباس والزينـة ص ٤٤٥ وما بعدها . وهو عمدتنا فى هـذا البحث .

الخـــاتمة

مما تقدم نستطيع أن نخلص الى النتائج الآتية :

١ — اللبـاس من نعم الله الكبرى على عباده لسـتر أجسادهم وليكون زينة وجمالا لهم • كمـا أن ستر الجسد من الحياء لأن كل مؤمن يحرص على ستر عورته وهذه فطرة الله التى فطر الناس عليها • كمـا أن الزينة الانسانية هى زينـة الستر • أمـا الزينة الحيوانية فهى زينة العرى •

٢ — من قواعد الاسلام فى اللباس أن يكون سـاترا للعورة معتدلا بدون اسراف أو تضييق • ولا يقصد به الفخر والكبر ولا تشـبه فيـه بالنســاء وليس ذهبا ولا حريرا • وهـذا كله فى حق الرجل أمـا فى حق المرأة فالاسلام كرمهـا وارتفع بهـا عن مستوى المهانة فاشترط فى لبسها أن يكون واسعا يستوعب كل أجزاء جسمها وأن يكون سميكا لا يشف • وألا يكون ملفتـا للنظر لا اغراء فيه ولا اثارة وألا تتشبه فيـه بالرجال وأباح الاسلام لها الحرير والذهب بشرط عدم الاثارة والاغراء وألا يكون لباسها لباس شهرة •

٣ — للمرأة أن تتزين فى البيت بمـا تشاء • وأن تتجمل لزوجها كيفما تشاء • وبذلك تحافظ على زوجها مع بقائها بعيدة

عن كل مـــا يعرضها ويعرض المجتمع معهـــا الى الانحراف •
ويجب على الزوج أن يتجمل لزوجته أيضا • لأنها تحب أن ترى منه مـــا يحب أن يراه منهـــا •

٤ — يحرم استعمال أوانى الذهب والفضـــة على الرجال والنساء الا اللحام بالفضة فقط فيجوز • ويجوز استعمال الأوانى النفيسة كالياقوت والمـــاس ونحوهما للرجال والنســـاء ويجوز بالتالى التختم بذلك للجنسين •

٥ — يجوز للزوج أن يرى جسم زوجته كله بلا استثناء وكذا الزوجة • أما المحارم فلا ينظرون منهـــا الا غير مـــا بين السرة والركبـــة •

أمـــا الأجانب فـــلا يجوز أن تكشف أمامهم الا الوجه والكفين ولا يجوز لهم النظر الى ذلك منها بشهوة •

والله أسأل أن أكون قد وفقت فى هـــذا البحث • وأن يكون خالصا لوجهه الكريم • وأن ينتفع به المسلمون •

د • أبو سريع محمد عبد الهادى

فهرست المراجع

أولا : القرآن الكريم وكتب التفسير

١ ـــ الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبى .

٢ ـــ أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص .

٣ ـــ أحكام القرآن : أبو بكر ابن عربى .

٤ ـــ تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفدا اسماعيل ابن كثير .

ثانيا : الحديث وعلومه

٥ ـــ سبل السلام : محمد بن اسماعيل الصنعانى .

٦ ـــ شرح بلوغ المرام : محمد بن اسماعيل الصنعانى .

٧ ـــ سنن أبى داود : أبو داود سليمان الأزدى .

٨ ـــ سنن النسائى : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائى .

٩ ـــ صحيح مسلم مع شرح النووى عليه : يحيى بن شرف النووى .

١٠ ـــ فتح البارى على البخارى : ابن حجر العسقلانى .

١١ ـــ نيل الأوطار : محمد بن على الشوكانى .

ثالثا : كتب الفقه

الفقه الحنفى :

١٢ ـــ بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر الكاسانى .

١٣ ـ حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين .

الفقــه المالكى :

١٤ ـ حاشية الدسوقى : الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى .

١٥ ـ بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن رشد .

الفقــه الشافعى :

١٦ ـ الأم : الامام محمد بن ادريس الشافعى .

١٧ ـ المجموع شرح المهذب : يحيى بن شرف النووى .

١٨ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد الشربينى الخطيب .

الفقــه الحنبلى :

١٨ ـ فتاوى شيخ الاسلام : عبد الحليم بن تيميه — جمع وترتيب قاسم النجدى .

٢٠ ـ المغنى : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .

٢١ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور البهوتى .

٢٢ ـ الفقه المقارن .

٢٣ ـ الافصاح عن معانى الصحاح : ابن هبيرة .

٢٤ ـ اعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية .

٢٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيرى .

٢٦ ـ زاد المعاد : ابن قيم الجوزية .

٢٧ ـ فقه السنة : الشيخ سيد سابق .

٢٨ ـ أحكام الطهارة فى الفقه الاسلامى : د. أبو سريع محمد عبد الهادى .

٢٩ — أحكام الأطعمة والذبائح : د. أبو سريع محمد عبد الهادى .

رابعا : كتب اللغــة

٣٠ — القاموس المحيط : الفيروز أبادى .
٣٣ — زينة المرأة بين التشريع الاسلامى والواقع الانسانى : دكتور عبد الحى الفرماوى .
٣٤ — اللباب فى أحكام الزينة واللباس والحجاب : محمـــد ابن مصطفى الخوجة .

وغير ذلك من المراجع المختلفة التى أشرنا اليها فى أماكنها المختلفة من هذا البحث .

المؤلف

محتويات الكتـــاب

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة الدين والعلم • وأن ينتفع المسلمون بما فى هـــذا البحث • انه سميع الدعاء •

وصـــلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

د • أبو سريع محمد عبد الهادى

رقم الايداع ٧٦٤٢ لســنة ١٩٨٥

مطـــابع ســـجل العرب